CBD

UNEP

الإتفاقية المتعلقة
بالتنوع البيولوجي

Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/COP/5/4
9 July 1999

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

إجتماع الأطراف في الإتفاقية المتعلقة
بالتنوع البيولوجي

نيروبي ، ١٥ - ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٠
البند ١٠ من جدول الأعمال المؤقت*

تقرير إجتماع ما بين الدورات المعني بعمليات الإتفاقية

البند ١ من جدول الأعمال : إفتتاح الإجتماع

١ - إنعقد إجتماع ما بين الدورات المعني بعمليات الإتفاقية بموجب المقرر ١٦/٤ الذي إعتمده مؤتمر الأطراف في الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي في إجتماعه الرابع وعُقد الإجتماع ، في مقر منظمة الطيران المدني الدولي (الإيكاو) في مونتريال في الفترة من ٢٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩.

٢ - وإفتتح الإجتماع السيد لزلو ميكلوس (سلوفاكيا) ، رئيس مؤتمر الأطراف وذلك في تمام الساعة ٢٥ر١٠ من صبيحة الإثنين ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٩ .

* UNEP/CBD/COP/5/1 .

لدواعي الاقتصاد في النفقات يوجد عدد محدود من هذه الوثيقة ويرجى من المندوبين التفضل بإصطحاب نسخهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية .

٣ - ورحب السيد ميكلوس في بيانه الإفتتاحي بالمشاركين وأشار إلى أنه بموجب المقرر ١٦/٤ الذي إعتمده مؤتمر الأطراف في إجتماعه الرابع ، فإن إجتماع ما بين الدورات الحالي المعني بعمليات الإتفاقية يعقد لبحث الترتيبات الممكنة لتحسين التحضير لإجتماعات مؤتمر الأطراف وعقدها ، مع مراعاة المقترحات التي أُدلى بها أثناء الإجتماع الرابع لهذا الجهاز ، وأن الأسئلة الرئيسية التي يحاول الإجتماع إيجاد إجابات لها هي كيفية زيادة وضوح مقررات مؤتمر الأطراف وما إذا كان تطوير وتنفيذ الإتفاقية سوف يستفيدان من آلية للإستفادة بصورة أكثر إنتظاماً من المعارف العلمية الحالية ومن التقييمات ومن المنظمات ، وما إذا كانت هناك حاجة إلى وجود مزيد من الهيئات الفرعية ، مثل هيئة فرعية للتنفيذ ، وما هي السبل والوسائل لمساعدة البلدان على تنفيذ الإلتزامات التي قطعتها على أنفسها بأن تصبح أطرافاً ، وما هي الأدوات التي من شأنها أن تساعد مؤتمر الأطراف على تقييم حالة تنفيذ الإتفاقية وكيفية تطوير تلك الأدوات ، وما هو المتوقع من الآلية المالية ، ومن وكالاتها المنفذة، ومن الأمانة والمؤسسات التي يمكن تقديمها المساعدة . وسوف يقوم إجتماع ما بين الدورات كذلك بالنظر في سبل الحصول على الموارد الوراثية ، والتقدم بتوصيات للعمل المستقبلي بشأن حل قضية المجموعات خارج الوضع الطبيعي قبل دخول الإتفاقية حيز السريان ، والبدء في تقييم العلاقة بين حقوق الملكية الفكرية والأحكام ذات الصلة من الإتفاق المتصلة بجوانب حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة والإتفاقية . وفي الختام أبلغ الإجتماع بالمستجدات بشأن المسائل المتعلقة ببروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية المرتقب ، ودعا المشاركين إلى الإستفادة الكاملة من وجود ممثلي الأطراف وأفرقة التفاوض في إجتماع ما بين الدورات للمضي قدماً .

٤ - وقد ألقى السيد حمد الله زيدان ، الأمين التنفيذي بالإنابة للإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي بياناً إفتتاحياً والسيد جورج إليوكا ، مدير قسم الإتفاقيات البيئية ببرنامج الأمم المتحدة للبيئة نيابة عن المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة .

٥ - رحب السيد زيدان بالمشاركين وأكد على أهمية الإجتماع بالنسبة للإتفاقية . وبصدد تشديده على أهمية وضع طريقة أكثر فعالية لإصدار وإستخدام التقييمات العلمية قال السيد زيدان إن الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في إجتماعها الرابع الذي عُقد مؤخراً ، كانت قد إعتمدت عدداً من التوصيات حول كيفية ضمان توفير مثل هذه المشورة المبنية على أساس علمي لمؤتمر الأطراف ، وأن ثمة مسألة أخرى ذات أهمية كبرى ينبغي النظر فيها هي الحاجة إلى وضوح المقررات التي يتخذها مؤتمر الأطراف . وقال إن القرارات الغامضة ليست صعبة التنفيذ فقط بل تنشر بسلطة مؤتمر الأطراف وتهدر الموارد .

٦ - وسوف يتناول الإجتماع مسائل الحصول على الموارد الجينية وتقاسم منافعها ، وهي جوانب مهمة جداً بالنسبة للإتفاقية . وقال إن من المهم أن يركز الإجتماع على المسائل التي يمكن أن يحقق فيها تقدماً ، وأن يعترف بأن التقدم واسع النطاق والشامل لا يمكن أن يتحقق بالنسبة لجميع جوانب المسألة ، وأن الجانب المهم الذي يمكن أن يتحقق فيه تقدم هو تقديم التوجيه إلى فريق الخبراء بشأن الحصول على الموارد وتقاسم الإنتفاع بها وهو الإجتماع الذي من المقرر أن ينعقد في كوستاريكا

.../

في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ . وإختتم بلفته العناية إلى الفرصة المتاحة للتشاور بشأن عملية إعتماد بروتوكول بشأن السلامة الأحيائية وقال إن موارد الأمانة يتم توفيرها من أجل هذا الغرض .

٧ - رحب السيد إليوكا بالمشاركين نيابة عن المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وقال إن برنامج الأمم المتحدة للبيئة قام منذ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ بتقديم المساعدة للوفاء بإحتياجات التوظيف والإحتياجات الإدارية الخاصة بالإتفاقية ، وأن الوظائف الـ ٢٧ من الفئة الفنية والـ ٢٠ من فئة الخدمة العامة قد مُلئت جميعاً بإستثناء القليل وأن الوظائف المتبقية في طريقها إلى الملء. وأعرب عن ثقته في أن أمانة الإتفاقية بما لديها من موظفين أكفاء وإلتزام قوي من جانب الأطراف سوف تواصل الإسراع بوتيرة التنفيذ .

البند ٢ من جدول الأعمال : المسائل التنظيمية

٨ - وقد حضرت الإجتماع الأطراف التالية في الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي : ألبانيا ، الجزائر ، أنتيغوا وبربودا ، الأرجنتين ، أرمينيا ، أستراليا ، النمسا ، جزر البهاما ، بنغلاديش ، بيلاروس ، بليز ، بوتان ، بوليفيا ، البرازيل ، بلغاريا ، بوركينا فاصو ، بوروندي ، الكاميرون ، كندا، شيلي ، الصين ، كولومبيا ، جزر كوك ، كوستاريكا ، كوت ديفوار ، كرواتيا ، كوبا ، الجمهورية التشيكية ، جمهورية الكونغو الديمقراطية ، الدانمرك ، جيبوتي ، الجمهورية الدومينيكية ، إكوادور، مصر ، السلفادور ، أتيوبيا ، الجماعة الأوروبية ، فنلندا ، فرنسا ، غامبيا ، جورجيا ، ألمانيا ، اليونان ، غينيا ، غيانا ، هايتي ، هندوراس ، الهند ، أندونيسيا ، أيرلندا ، إيطاليا ، جامايكا ، اليابان، الأردن ، كينيا ، كيريباتي ، لاتفيا ، ليسوتو ، مدغشقر ، ملاوي ، ماليزيا ، مالي ، موريتانيا، موريشيوس ، المكسيك ، ميكرونيزيا ، (ولايات موحدة) ، المغرب ، ميانمار ، نيبال ، هولندا ، نيوزيلندا ، نيكاراغوا ، النيجر ، نيجيريا ، النرويج ، عُمان ، باكستان ، بنما ، بيرو ، الفلبين ، البرتغال ، جمهورية كوريا ، جمهورية ملدوفا ، رومانيا ، الإتحاد الروسي ، رواندا ، سانت لوسيا ، سيشيل ، سنغافورة ، سلوفاكيا ، جنوب أفريقيا ، أسبانيا ، سري لانكا ، سوازيلندا ، السويد ، سويسرا، الجمهورية العربية السورية ، توغو ، تركيا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، أورغواي وزمبابوي .

٩ - وأرسلت الدول غير الأطراف التالية في الإتفاقية مراقبين : الكرسي الرسولي ، المملكة العربية السعودية ، تايلند والولايات المتحدة الأمريكية .

١٠ - وحضر كذلك مراقبون من أجهزة الأمم المتحدة ووحدات الأمانة والوكالات المتخصصة وأمانات الإتفاقية التالية : منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، مرفق البيئة العالمية ، أمانة إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في تلك البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر ولا سيما في أفريقيا وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة .

١١ - وبعثت المنظمات الأخرى التالية بممثلين :

(أ) منظمات حكومية دولية : المركز العربي لدراسات المناطق القاحلة والأراضي الجافة ، المعهد الدولي للموارد النباتية الوراثية ، البرنامج البيئي لمنطقة جنوب المحيط الهادئ .

(ب) منظمات غير حكومية :

Belgian Coordinated Collections of Micro-organisms, Biodiversity Action Network, BirdLife International, BMH Biotechnology Consulting, Canada International, Concordia University, Council for Responsible Genetics, Foundation for International Environmental Law and Development (FIELD), Fundacion Ecotropico, Greenpeace International, ICI/Environment-SCBD Scholars Programme, IUCN (The World Conservation Union), Just Blue International, London School of Economics, North American Indigenous Peoples Biodiversity Project, Quaker Peace & Service, Rural Advancement Foundation International (RAFI), Safari Club International, Third World Network, University College London, University of Kentucky, Université de Québec à Montréal, World Federation for Culture Collections (WFCC), World Resources Institute, World Wide Fund for Nature (WWF), Zoo de Granby.

١٢ - ١ إنتخاب أعضاء المكتب

١٢ - وطبقاً للنظام الداخلي لإجتماعات مؤتمر الأطراف في الإتفاقية وتوجيهات المكتب ، تولى مكتب الإجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف رئاسة الإجتماع . وكان أعضاء المكتب للإجتماع على النحو التالي:

الرئيس : السيد لزلو ميكلوس (سلوفاكيا)

نواب الرئيس : السيد رالف أديووي (نيجيريا)
السيدة إيلين فيشير (جامايكا)
السيدة إيلونا جيبسين (لاتفيا)
السيدة برنرديتاس س. مولر (الفلبين)
السيد سعيد علي برنسي (الجزائر)
السيد محمد ريزا سلامات (جمهورية إيران الإسلامية)
السيد روبرت لامب (سويسرا)
السيد مارسيل فيرنوويج (هولندا)

المقرر : السيدة ماريانجيلا ريبوا (البرازيل)

.../

٢ - ٢ إقرار جدول الأعمال

١٣ - وبناءً على توصية المكتب ، أُقر الإجتماع جدول الأعمال التالي ، الذي عمم برسم الوثيقة UNEP/CBD/ISOC/1 :

١ - إفتتاح الإجتماع .

٢ - مسائل تنظيمية :

٢-١ إنتخاب أعضاء المكتب ؛

٢-٢ إقرار جدول الأعمال ؛

٢-٣ تنظيم العمل .

٣ - إستعراض عمليات الإتفاقية وبرنامج العمل :

٣-١ النظر في عمليات الإتفاقيات الأخرى ؛

٣-٢ إستعراض الخبرات المكتسبة من عمليات الإتفاقية .

٤ - الحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع :

٤-١ إستعراض ترتيبات الحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع والنظر في الخيارات ؛

٤-٢ المجموعات خارج الوضع الطبيعي التي تم الحصول عليها قبل دخول الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي حيز النفاذ والتي لم تتناولها اللجنة المعنية بالموارد الوراثية للأغذية والزراعة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ؛

٤-٣ العلاقة بين حقوق الملكية الفكرية والأحكام ذات الصلة من الإتفاق الخاص بجوانب حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة والإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي .

.../

٥ - مسائل أخرى .

٦ - إعتماد التقرير .

٧ - إختتام الإجتماع .

٢ - ٣ تنظيم العمل

١٤ - وبناءً على توصية المكتب ، تم الإتفاق على أن يعقد الإجتماع في جلسة عامة لعدة أمور من بينها تعزيز المشاركة الكاملة للبلدان النامية ولا سيما تلك التي تتألف وفودها من شخص واحد .

١٥ - وبناء على توصية المكتب كذلك فإن الإجتماع وافق على تخصيص اليوم الأول للبند ٣ من جدول الأعمال والثاني للبند ٤ من جدول الأعمال .

البند ٣ من جدول الأعمال : إستعراض عمليات الإتفاقية وبرنامج العمل

١٦ - تناول الإجتماع البند ٣ من جدول الأعمال في جلسته الأولى ، يوم ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٩. وعند بحث هذا البند كان معروضاً على الإجتماع مذكرة الأمين التنفيذي التي تشتمل على تحليل لتطور وخبرات عمليات الإتفاقيات والإتفاقات الأخرى (UNEP/CBD/ISOC/2) . وكانت هناك وثائق أساسية متوافرة هي تقرير الإجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف (UNEP/CBD/COP/4/27) ، ومذكرة الأمين التنفيذي التي تشتمل على تجميع للآراء حول عمليات الإتفاقية التي كانت قد أُعدت للإجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف (UNEP/CBD/COP/4/14) ، ومذكرة من الأمين التنفيذي بشأن علاقة الإتفاقية بالإتفاقيات والمؤسسات والعمليات الأخرى : وسائل تعزيز التعاون مع الأجهزة الأخرى المعنية بالتنوع البيولوجي ، التي أُعدت للإجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف (UNEP/CBD/COP/3/35) .

١٧ - وبناء على مقترح من الرئيس قرر الإجتماع تناول البندين ٣ - ١ و٣ - ٢ من جدول الأعمال في آن واحد .

.../

٣ - ١ النظر في عمليات الإتفاقيات الأخرى

و

٣ - ٢ إستعراض الخبرات المكتسبة من عمليات الإتفاقية

١٨ - وعند تقديم هدين البندين في الجلسة الأولى من الإجتماع يوم ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٩ ، قال ممثل الأمانة إن مذكرة الأمين التنفيذي التي قُدمت في إطار هذا البند (UNEP/CBD/ISOC/2) إستعرضت الهيكل القائم للإتفاقية ونظرت في الشواغل التي أُثيرت أثناء إستعراض عمليات الإتفاقية في الإجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف واستعرضت أيضاً تأثير التغييرات التي أحدثها المقرر ١٦/٤ لمؤتمر الأطراف . وعلى أساس خبرات الإتفاقات الأخرى إشتملت الوثيقة على عددٍ من الخيارات لتناول الشواغل التي تم الإعراب عنها . وبعض هذه الخيارات تستدعي فقط إحداث تعديل لطريقة العمل الحالية وليس لها تأثيرات على الموارد . وقد إشتملت هذه الخيارات على عقد إجتماعات كل سنتين لمؤتمر الأطراف ووضع شكل محدد للمقررات وإنتهاء مفعول المقررات القديمة ، وإشتملت الخيارات الأخرى ضمناً على تغيير جذري في عمليات الإتفاقية ، وتضمنت مقترحاً بشأن توليد التقييم العلمي ، ووضع برنامج عمل وإضفاء الطابع الإقليمي على عملية الإتفاقية وضرورة وجود المزيد من الأجهزة الفرعية .

١٩ - وعقب تقديم البند من قِبل الأمانة ، إستمع الإجتماع إلى تقرير من السيد كريستيان سامبر (كولومبيا) ، الرئيس الجديد للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ، حول نتائج الإجتماع الرابع للهيئة الفرعية ، المعقود في مونتريال في الفترة من ٢١ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٩ . وفي تقريره ، قال السيد سامبر إن دور الهيئة الفرعية كان تضييق الهوة بين العلوم والسياسات العامة . وقد أتاح الإجتماع الرابع للهيئة الفرعية الفرصة لرؤية نتائج بعض التحسينات في عمليات الإتفاقية ، بما في ذلك جدول أعمال مركز بدرجة أكبر على القضايا ذات الأولوية للتصدي لها من جانب مؤتمر الأطراف في إجتماعه الخامس ، وإسهامات من متخصصين رائدين في مجال العلوم في الورقات التي أعدتها الأمانة والإجتماع المشترك لمكتب مؤتمر الأطراف والهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ، لمناقشة نتائج الإجتماع الخامس للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية . وفيما يتعلق بالقضايا التي سيتصدى لها إجتماع ما بين الدورات ، ذكر أن هناك حاجة إلى إسهامات علمية وتقنية أفضل في الهيئة الفرعية لكي تركز مداولاتها على القضايا العلمية والتقنية والتكنولوجية ذات الصلة بالإتفاقية ، وأن قضية تحسين النتائج من الهيئة الفرعية لمؤتمر الأطراف جديرة بالنظر . وفي الختام ، إقترح بأن يبحث إجتماع ما بين الدورات أيضاً كيفية إنشاء آلية متابعة لتوصيات الهيئة الفرعية وتعزيز تنسيق أفضل مع الهيئات والمنظمات العلمية الأخرى .

.../

٢٠ - وأثناء المناقشة التي دارت في إطار هذا البند أثناء الجلسة الأولى من الإجتماع ، المعقودة في ٢٨ حزيران/يونيه ، أدلي ببيانات من ممثلي الأطراف والبلدان التالية : الأرجنتين ، البرازيل ، كندا، الصين ، كوت ديفوار ، أثيوبيا (نيابة عن المجموعة الأفريقية) ، ألمانيا (نيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها) ، الهند (نيابة عن المجموعة الآسيوية)، أندونيسيا ، كينيا ، ماليزيا ، نيوزيلندا ، النرويج ، الفلبين ، بيرو (نيابة عن مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي) ، جنوب أفريقيا ، سويسرا ، تونغا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية .

٢١ - وأثناء الجلسة الثانية من الإجتماع ، أدلي ببيانات في إطار هذا البند من ممثلي الأطراف والبلدان التالية : الجزائر ، أستراليا ، بيلاروس ، بوركينا فاصو ، بوروندي ، الكاميرون ، كولومبيا، جزر كوك (نيابة عن الدول الجزرية في المحيط الهادئ الأطراف في الإتفاقية) ، كوستاريكا ، كوبا، الجمهورية التشيكية ، غينيا ، غيانا (نيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين) ، هايتي ، هنغاريا ، الأردن، ملاوي ، مالي ، المكسيك ، هولندا، جمهورية كوريا ، الجمهورية العربية السورية ، ، الإتحاد الروسي، توغو ، وأدلي ببيان أيضاً من ممثل تحدث نيابة عن المنظمات غير الحكومية الثماني التالية : أصدقاء سوبرافيفينسيا التابعة لمنظمة الأرض باراغواي ، منظمة الأرض الخضراء - غانا ، المنظمة الدولية لحياة الطيور ، شبكة التنوع البيولوجي للشعوب الأصلية ، اللجنة الهولندية التابعة للإتحاد الدولي لحفظ الطبيعية والموارد الطبيعية ، شبكة العمل المتعلقة بالتنوع البيولوجي - الولايات المتحدة الأمريكية ، Fundaction Ecotropico - كولومبيا وIBIN - الولايات المتحدة الأمريكية .

٢٢ - وأعرب عدد من الممثلين عن إقتناعهم بالوثائق التي أعدها الأمين التنفيذي ، موضحين بأنها قدمت أساساً جيداً لتوصية إلى مؤتمر الأطراف .

٢٣ - وقال عدد من الممثلين إنهم سيكونون على إستعداد لبحث جميع الخيارات المتاحة لتقوية الأنشطة التحضيرية التي من شأنها أن تؤدي إلى زيادة الكفاءة والفعالية في صنع القرار من جانب مؤتمر الأطراف ، وأعربوا عن دعمهم لإستحداث هيئة جديدة ما بين الدورات . وأعرب عدد من الممثلين الآخرين عن معارضتهم لإنشاء هياكل مؤسسية جديدة في إطار الإتفاقية ، وبخاصة إنشاء هيئة فرعية جديدة ، موضحين أنه من الضروري الإستفادة من الهياكل القائمة . وقال ممثل إن إنشاء أي هيئة جديدة ينبغي ألا تتعارض مع الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ، بل ينبغي أن يحدد كيفية عملها بالتعاون مع المنظمات والعمليات الأخرى . وقال أحد الممثلين إن الهيئة الفرعية نفسها تتطلب : زيادة في التطوير عن طريق إطار إستراتيجي يحدد مكونات آلية التقييم العلمي للإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ؛ تحديد قاعدة عريضة لوضع الإختصاصات الممنوحة لأفرقة الخبراء ، حيث يتم تقييم القضايا الحاسمة الأهمية ؛ إنشاء المزيد من الروابط الرسمية مع المنظمات والآليات ومراكز الإمتياز العلمية القائمة ؛ وتطوير نظام تستفيد الهيئة الفرعية من خلاله إستفادة تامة من السجل القائم للخبراء الوطنيين . ورأى العديد من الممثلين أن هناك حاجة إلى إنشاء هيئة لعقد مشاورات بين الدورات بشأن المسائل المالية والمتعلقة بالميزانية .

٢٤ - وطالب الكثير من الممثلين بزيادة المساهمات للتحسين الإستراتيجي لآلية تبادل المعلومات ، موضحين أنها تمثل الأداة الأساسية التي في متناول الدول لجعل الإتفاقية عاملة بصورة تامة . وأكد العديد من الممثلين أن إقتسام المعلومات ، ونقل التكنولوجيا ، والإلتزام بالشفافية جميعها تحتاج إلى الدعم بغية زيادة تطوير عمليات وتنظيم الإتفاقية . وألقى الكثير من الممثلين الضوء على الحاجة إلى بناء القدرات حتى لا تقتصر منافع آلية تبادل المعلومات على تلك الدول ذات الخبرة التقنية شديدة التطور . وأعرب العديد من الممثلين ، عن رأي مفاده أن الآلية المالية لا توفر التمويل اللازم لتشغيل غرفة تبادل المعلومات في الوقت المناسب في البلدان النامية ، وحثوا بأن يولى هذا الأمر أولوية عالية مع الوضع في الإعتبار أن المرحلة التجريبية لتطوير آلية تبادل المعلومات على وشك الإنتهاء. وأيد العديد من الممثلين الآخرين هذا البيان ، الداعي إلى زيادة إيلاء الإهتمام بتطوير الموارد البشرية وبناء القدرات لتنفيذ الإتفاقية .

٢٥ - وأعرب عدد من الممثلين عن دعمهم لإنشاء أفرقة خبراء ، مؤكدين أن تكوين مثل تلك الأفرقة ينبغي أن يكون قائماً على عدة أُسس من بينها التمثيل الإقليمي العادل ومبدأ الشفافية . بالإضافة إلى ذلك ، لوحظ أنه ينبغي أن تكون لتلك الأفرقة ولايات وإختصاصات محددة ، ذات إطار زمني محدد بإتقان لأعمالها وأعرب العديد من الممثلين عن القلق حيال كثرة أفرقة الخبراء .

٢٦ - وأعرب العديد من الممثلين عن الرأي بأنه ينبغي للإتفاقية أن تواصل المضي قدماً لتكون لها دورة من الإجتماعات السنوية للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية وإجتماعات تقام كل سنتين لمؤتمر الأطراف . وإقترح أحد الممثلين بأن تجتمع الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية مرتين في السنة .

٢٧ - وقال العديد من الممثلين إنه ينبغي إيلاء المزيد من الإهتمام لتطوير النواتج والعمليات ضمن سياق التنفيذ الوطني ، وحثوا الأطراف على التفكير في إمكانية تطوير مختلف برامج العمل وتأثيراتها العملية على المستويات الوطنية والإقليمية ، وشبه الإقليمية . وفي ذلك السياق ، قال العديد من الممثلين إن الطبيعة المعقدة لموضوع التنوع البيولوجي شكلت تحدياً لتنفيذ الإتفاقية على المستويين الوطني والدولي . وأشار العديد منهم إلى الحاجة إلى إنشاء روابط عبر قطاعية شاملة مع الإتفاقيات الأخرى وتكون قائمة على خبراتها ذات الصلة ، بإعتبار أن هذا يمثل خطوة أساسية لتحسين عمليات الإتفاقية . وأعرب ممثلون آخرون عن مناصرتهم لزيادة التركيز على العمليات الإقليمية القائمة حول تجمعات الدول التي تواجه تحديات مماثلة فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي .

٢٨ - وقال بعض الممثلين ، إنه ينبغي إيلاء إهتمام خاص لغرض الإجتماعات ونتائجها المحتملة ، بما في ذلك المقررات . وذلك عن طريق تحسين شرح جداول الأعمال ؛ ولتحسين معايير وإستخدام التقارير من جانب الأطراف والأمانة ؛ ولتحسين الوعي المتبادل بأنشطة ما بين الدورات ذات الصلة. وأكد العديد من الممثلين الآخرين الحاجة إلى تيسير ورصد تنفيذ المقررات عن طريق مؤشرات أوضح للأولويات . وإقترح أحد الممثلين سبلاً لتحسين مشاركة الوفود الصغيرة عن طريق تعديل إجراءات الإجتماعات .

.../

٢٩ - وقال العديد من الممثلين ، إن التقارير الوطنية في حاجة لأن تعطى إطاراً أكثر فعالية ، بما في ذلك شكل مشترك ومؤشرات ذات مغزى يمكن رصدها وتحليلها . وأكد العديد من الممثلين أهمية إعداد التقارير في تحديد التقدم على المستوى الوطني ومتابعة التنفيذ الدولي وكذلك المجالات التي تتطلب الدعم . وأشار ممثلون آخرون إلى أن التقارير الوطنية ينبغي أن تتضمن نتائج محددة بوضوح وأن تتضمن معلومات بشأن التنفيذ ضمن إطار زمني محدد .

٣٠ - ولفت العديد من الممثلين الإنتباه إلى أهمية وضع خطة إستراتيجية للإتفاقية . ودعا أحد الممثلين إلى وضع خطة عامة مدتها عشر سنوات تتضمن تفاصيل عن الخمس أو الست سنوات الأولى، وذكر أن إتفاقيات أخرى مثل إتفاقية الإتجار الدولي في أنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالإنقراض وإتفاقية الأراضي الرطبة يمكن أن توفر نماذج مفيدة .

٣١ - وحث ممثل آخر ، إجتماع ما بين الدورات والأمانة ، على مراعاة الظروف الخاصة للدول الجزرية في المحيط الهادئ لتكون قادرة على المشاركة الكاملة في تنفيذ مثل هذه الخطة الإستراتيجية . وبينما أعرب ممثلون آخرون عن تأييدهم لفكرة الخطة الإستراتيجية ، وأبدوا تردداً حيال كيفية المضي بها بإتجاه الإتفاقية ككل ، وإقترحوا بأن النهج الأفضل ربما يكون بأن تضع الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية خطة إستراتيجية خاصة بها أولاً .

٣٢ - وتحدث أحد الممثلين عن مواصلة تضمين مصالح المجتمعات الأصلية والمحلية في عملية الإتفاقية ، وأعربوا عن عزمهم ضمان إحراز التقدم فيما يتعلق بالمادة ٨ (ي) . وذكر العديد من الممثلين أيضاً أن الروابط مع المنظمات العلمية لتعزيز مصداقية وفعالية الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ، تعتبر جوهرية لعمليات الإتفاقية .

٣٣ - وأشار العديد من الممثلين إلى أهمية متابعة تنفيذ المقررات المتخذة بالفعل في إطار الإتفاقية، وأعربوا عن إرتياحهم لوضع كتيب بشأن الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، والذي أُعتبر بأنه أداة يحتمل أن تكون مفيدة .

٣٤ - وإقترح ممثل آخر التمييز بين القضايا المتصلة بالهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية وتلك القضايا المتصلة بمؤتمر الأطراف . ودعا إلى إستخدام أكبر للتوصيات المقدمة من الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية وحبذ عقد إجتماعات بين مكتب الهيئة الفرعية ومؤتمر الأطراف موضحاً أنه مفيد لتقييم حالة التقدم .

٣٥ - وقال أحد المراقبين متحدثاً نيابة عن عدد من المنظمات غير الحكومية البيئية إنه لم يتم تجسيد سوى *القليل من التوجيهات المتعلقة بالسياسات* . وإقترح بأن تنظر *الأطراف* في هيكل وعمليات الإتفاقية بهدف تعزيز فعاليتها . وأن يتم التوسع في الفكرة المتعلقة بالخبراء لتتجاوز العلوم الطبيعية بحيث تتضمن العلماء الإجتماعيين والخبراء غير المعينين من الحكومات في السجلات.

.../

٣٦ - وفي الجلسة الثانية من الإجتماع المعقودة في ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٩ ، أنشأ الإجتماع فريق إتصال مفتوح العضوية لبحث البندين ٣ - ١ و٣ - ٢ من جدول الأعمال ، يتولى تنسيقه السيد جي. تيلسون (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية) لمواصلة مناقشة القضايا وتقديم تقرير إلى الرئيس .

٣٧ - وأثناء الجلسة الخامسة من الإجتماع المعقودة في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩ ، قدمت منسقة فريق الإتصال تقريراً إلى الإجتماع حول نتائج عمل الفريق والتي إنعكست في مشروع التوصية بشأن الموضوع المقدم من الرئيس (UNEP/CBD/ISOC/L.2) . وأوضحت المنسقة أن مشروع التوصية يشتمل على عناصر لمشروع مقرر وأن المقصود به هو توفير أساس سليم للمناقشة أثناء الإجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف . كما أن المشروع يقدم لمؤتمر الأطراف قائمة بالخيارات يبت على أساسها في الطرق لتحسين عمليات الإتفاقية . وأوصت بأن تظل الأجزاء من النص الموضوعة داخل أقواس كذلك، إلى أن يتم إتخاذ قرار من جانب مؤتمر الأطراف .

٣٨ - وأثناء المناقشة التي تلت بشأن مشروع التوصية ، أدخل عدد من الممثلين تعديلات على النص أو ألقوا ببيانات لإدراجها في تقرير الإجتماع .

٣٩ - ذكرت ممثلة الفلبين أنه لا شك في ضرورة قيام مؤتمر الأطراف بإستعراض جوانب الإرتباط المؤسسية للأمانة على النحو الوارد في الفقرة ٩ من مشروع التوصية . وأن المؤتمر في إجتماعه الخامس في الواقع ، سوف يبحث في تقرير بشأن الأداء الإداري للأمانة . وقالت إن هذه المسألة مسألة مهمة بالنظر إلى الحاجة إلى الأداء الفعال للأمانة والمقررات السابقة لمؤتمر الأطراف بشأن إستقلال الأمانة ، مثل المقرر ٢٣/٣ . يضاف إلى ذلك أن الممثلة رأت أن الجهاز الفرعي للتنفيذ المقترح في الفقرة قبل الأخيرة من منطوق التوصية تحتاج إلى إستعراض فعالية الآلية المالية نفسها، بدلاً من إبرام مذكرة تفاهم مع مجلس مرفق البيئة العالمية على النحو المقترح في الفقرة الفرعية (ج) '٣' من تلك الفقرة .

٤٠ - أكد بعد الممثلين ضرورة التوزيع في الوقت المناسب لوثائق مؤتمر الأطراف بجميع لغات العمل.

٤١ - ذكر ممثل كندا أن وفده يفهم أن الفقرة الأولى من الفرع دال من مشروع التوصية ليس المقصود منه تغيير نطاق آلية تبادل المعلومات على النحو الذي سبق أن تقرر بمقررات سابقة صادرة عن مؤتمر الأطراف .

٤٢ - وقال ممثل إكوادور إن فقرة يجب إضافتها إلى مشروع التوصية يقوم مؤتمر الأطراف بموجبها بإقرار أهمية المحافظة على العلاقات وتشجيع الدعم المتبادل بين الإتفاقيات الدولية والأجهزة والمنظمات ذات الصلة بمرامي الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وأن يطلب المؤتمر إلى

.../

الأمين التنفيذي أن يبت في الآليات المناسبة لجمع المعلومات بشأن هذه الأجهزة ذات الصلة بتنفيذ الإتفاقية وإتخاذ القرارات والتوصيات بصورة نشطة وإيجابية .

٤٣ - وقال ممثل بيرو متحدثاً بالنيابة عن مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي إن المجموعة تعتبر النسخة السادسة من الفقرة ٢٥ من مشروع التوصية هي أنسب نسخة .

٤٤ - وفيما يتعلق بالبنود الدائمة المقترح إدراجها في جدول أعمال مؤتمر الأطراف أوضح منسق فريق الإتصال رداً على إقتراح أحد الممثلين بأن القضايا المعلقة والمسائل الخاصة بالميزانية مدرجة تحت عناوين فضفاضة مثل "مسائل تنظيمية" و "إستعراض تنفيذ برنامج العمل" كل على حدة كما يمكن رؤيته من جدول الأعمال المؤقت الذي تم إعداده للإجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف برسم الوثيقة (UNEP/CBD/COP/5/1) .

٤٥ - أكد أحد الممثلين على أهمية مراعاة مبدأ التوازن الجغرافي العادل في إختيار الخبراء العاملين في أفرقة الخبراء التقنية المخصصة . ورداً على ذلك أوضح منسق فريق الإتصال بأن المشاركين في الفريق قد لاحظوا بأن هذا المبدأ قد أُدرج بالفعل في طريقة عمل الهيئة الفرعية وأنه يرى بناء على ذلك أن لا لزوم للإشارة إليه صراحة في مشروع التوصية . ورداً على بيان آخر ، أوضح المنسق بأن الفريق العامل المعني بالتنفيذ المشار إليه في النسخة الثانية من الفقرة ٢٥ من مشروع التوصية* من المزمع أن يجتمع أثناء دورات مؤتمر الأطراف .

٤٦ - شدد العديد من الممثلين على أهمية الإجتماعات الإقليمية في تنفيذ الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وأعربوا عن رأيهم بأن أهميتها لا تنعكس بصورة كاملة في مشروع التوصية .

٤٧ - وعقب المناقشة إعتمد الإجتماع مشروع التوصية بالصورة المعدلة بها شفهياً وبصفتها التوصية ١ في مرفق هذا التقرير .

البند ٤ من جدول الأعمال : الحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع

٤٨ - بناء على توصية المكتب ، إتفق الإجتماع في جلسته الثالثة المعقودة في ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٩ ، على أن البنود الفرعية الثلاثة الواردة تحت البند ٤ من جدول الأعمال ينبغي تناولها كلاً على حدة .

---

* بعد إعتماد مشروع التوصية بصورتها المعدلة ، أصبحت الفقرة ٢٥ ، الفقرة ٢٦ .

٤ - ١ إستعراض ترتيبات الحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع والنظر في الخيارات

٤٩ - تناول الإجتماع البند ٤ - ١ من جدول الأعمال في جلسته الثالثة المعقودة في ٢٩ حزيران/يونيه . ولدى النظر في البند كان معروضاً على الإجتماع مذكرة من الأمين التنفيذي حول إستعراض الخيارات للحصول على الموارد الجينية وآليات تقاسم المنافع (UNEP/CBD/ISOC/3) ، إلى جانب ثلاث وثائق إعلامية :

(أ) تقديم من المملكة المتحدة : مبادئ توجيهية مشتركة للسياسات العامة لحدائق النباتات المشاركة بشأن الحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع (UNEP/CBD/ISOC/Inf.2) ؛

(ب) الإستخدام التجاري للتنوع البيولوجي : الحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع: تقديم من الجماعة الأوروبية (UNEP/CBD/ISOC/Inf.4) ؛

(ج) تقرير حلقة العمل الأوروبية بشأن قضايا الموارد الجينيه والجوانب ذات الصله : مقدم من ألمانيا (UNEP/CBD/ISOC/Inf.5) .

وكذلك تم إتاحة ثلاث وثائق ذات صلة كانت قد أعدت للإجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف (UNEP/CBD/COP/4/21 و UNEP/CBD/COP/4/23/Rev.1 و UNEP/CBD/COP/4/Inf.7) .

٥٠ - ولدى تقديمه للبند ، ذكر ممثل الأمانة أن مؤتمر الأطراف في مقرره ١٦/٤ كان قد قرر تضمين مسألة الحصول على الموارد الجينية كأحد الموضوعات المطروحة للبحث المتعمق في إجتماعه الخامس المزمع عقده في أيار/مايو ٢٠٠٠ ، وأن يجري مناقشات تمهيدية لهذه المسألة في الإجتماع الحالي لما بين الدورات ، وأنه ، إضافة إلى ذلك وبموجب مقرره ٨/٤ ، طلب مؤتمر الأطراف إلى الإجتماع إستشكاف الخيارات للحصول على الموارد وآليات تقاسم المنافع ، ومن خلال مداولاته في الإجتماعات السابقة ، نظر مؤتمر الأطراف في العناصر الأساسية للحصول على الموارد وإقتسام المنافع من زوايا مختلفة ، وقال إن مذكرة الأمين التنفيذي عملت على تنظيم المعلومات المتاحة والدراسة المقدمة حتى الآن بغية تقديم خيارات للحصول على الموارد وآليات تقاسم المنافع وقدمت فرصة لتنظيم دراسة مجالات ذات صلة بما فيها التشريعات المتعلقة بالحصول على الموارد والإجراءات الرامية إلى تعزيز الترتيبات العادلة والمنصفة لتقاسم المنافع والقضايا المرتبطة بحقوق الملكية الفكرية ومسألة نقل التكنولوجيا والمجموعات خارج الوضع الطبيعي وأن الوثيقة أبرزت أيضاً أهمية التمييز بين ترتيبات الحصول على الموارد وتقاسم المنافع لأغراض بحثية ولأغراض تجارية ، كما دعي إجتماع ما بين الدورات أيضاً إلى النظر في الطرائق والعناصر التي سيتم إدراجها في جدول الأعمال لإجتماع فريق الخبراء المعني بالحصول على الموارد وتقاسم المنافع المقرر عقده في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ عملاً بالمقرر ٨/٤ الصادر عن مؤتمر الأطراف وتزويد الأمين التنفيذي بتوجيهات بشأن تنظيمه ، وترد بنود جدول الأعمال المقترح للإجتماع في الجزء الثالث من مذكرة الأمين التنفيذي .

.../

٥١ - وأثناء تناول البند بالبحث ، قدمت بيانات من الأطراف والبلدان المتعاقدة التالية : الأرجنتين، أستراليا ، بوليفيا ، البرازيل ، بلغاريا ، الكاميرون ، كندا ، الصين ، كولومبيا ، كوستاريكا ، كوت ديفوار ، جيبوتي ، ألمانيا (نيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها) ، الهند ، أندونيسيا، كينيا، مدغشقر ، ماليزيا ، مالي (نيابة عن المجموعة الأفريقية) ، المكسيك ، المغرب ، النرويج ، بيرو (نيابة عن مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي) ، جمهورية كوريا ، الإتحاد الروسي، سنغافورة ، جنوب أفريقيا ، سويسرا ، تركيا ، والولايات المتحدة الأمريكية وقدم ممثل المؤسسة الدولية للنهوض بالريف بياناً أيضاً .

٥٢ - أكد الكثير من الممثلين على الحاجة الماسة للتصدي لقضايا الحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع وإعتبرها عدد منهم أنها تشكل صلب الإتفاقية ، وأُشير إلى أن الكثير من مقدمي هذه الموارد قد علقوا آمالاً كبيرة على الإتفاقية كإطار يمكن من خلاله تيسير الحصول المنظم على مواردهم الجينية على أساس يضمن بعض الفوائد لهم ، بيد أن توقعاتهم لم تُلبَ حتى الآن كما أُشير أيضاً أنه بالرغم من أن بلداناً كثيرة كانت في صدد إعداد تشريعات وطنية بشأن الحصول على الموارد وتقاسم المنافع وأن مؤسسات مستخدمة كثيرة قد أعدت سياسات متوافقة مع أحكام الإتفاقية ، فإن هذه التشريعات بحد ذاتها أُعتبرت غير كافية ، والبلدان المستخدمة أيضاً بحاجة إلى توفير بيئة تمكينية ونيل الثقة من خلال تدابير تشريعية وتدابير أخرى وذلك لضمان الإمتثال لأحكام الموافقة المسبقة عن علم ، وأعرب عدد من الممثلين عن الحاجة للربط بين الأنظمة الدولية ومتعددة الأطراف لضمان التنفيذ الكافي لأحكام الإتفاقية بشأن تيسر الحصول على الموارد وتقاسم المنافع .

٥٣ - وفي رأي أحد الممثلين أن الترتيبات التعاقدية ، القائمة على شروط متفق عليها تبادلياً ، تمثل أداة فعالة ومرنة لتوجيه عملية تقاسم المنافع ، وأنها إذا ما نفذت بصورة سليمة ، تقلل إلى أدنى حد من تكاليف المعاملات لإقامة شراكات دولية .

٥٤ - أبرز العديد من الممثلين أهمية وجود آلية غرفة تبادل معلومات فعالة على الصعيدين الوطني والإقليمي يمكن من خلالها إبلاغ مستخدمي الموارد والأطراف المعنية الأخرى بشروط ومتطلبات أولئك المقدمين للموارد الجينية .

٥٥ - قال أحد الممثلين متحدثاً نيابة عن منظمة إقليمية للتكامل الإقتصادي والدول الأعضاء فيها، إنه إنطلاقاً من المنظور طويل الأجل ، على مؤتمر الأطراف أن يدرج موضوع الحصول على الموارد وتقاسم المنافع في برنامج عمله بطريقة مناسبة من أجل إتاحة المجال لدراسته على فترات منتظمة.

٥٦ - أشار ممثلون كثيرون إلى أهمية الإجتماع المقبل لفريق الخبراء المعني بالحصول على الموارد وتقاسم المنافع وهنأوا كوستاريكا وسويسرا لجهودهما الرامية إلى الإشتراك في إستضافة الإجتماع . وقدم ممثلا البلدين المنظمَّين إلى الإجتماع مقترحاً مفصلاً حول أداء فريق الخبراء ولجنته التنفيذية وإلتمس أحد الممثلين توضيحاً بشأن ما إذا كان فريق الخبراء سيعقد إجتماعاً واحداً فقط .

.../

٥٧ - شدد ممثلون كثيرون على أن إختيار أعضاء فريق الخبراء ينبغي أن يتم بطريقة شفافة مع المراعاة التامة لمبدأ التمثيل الجغرافي وبإختصاصات محددة ، تعمل على تجنب تكرار جهود هيئات أخرى وبمشاركة من جميع الأطراف المعنيين وخاصة القطاع الخاص والمجتمعات الأصلية ، وأعرب أحد الممثلين عن إعتقاده بأن منظمة الصحة العالمية ينبغي أن يُطلب إليها تعيين خبير في الفريق وإقترح عدد من الممثلين بأنه على الفريق أن يتضمن أيضاً خبراء من مجموعات إقليمية وشبه إقليمية وأن يدرس نهج إقليمية حيال المسألة ، ووصفت ممثلة ، ما أحرزته البلدان في منطقتها من تقدم في مبادرة البلدان لوضع إطار قانوني لضمان إتساق مسائل الحصول على الموارد الجينية على المستوى الإقليمي .

٥٨ - أعرب الكثير من الممثلين عن إرتياحهم لمذكرة أعدها الأمين التنفيذي لإستعراض الخيارات للحصول على الموارد وآليات تقاسم المنافع (UNEP/CBD/ISOC/3) ، وإعتبر عدد منهم أن النقاط الموجزة في الفقرة ٤٠ منها توفر أساساً سليماً لجدول أعمال الإجتماع المقبل لفريق الخبراء . ورأى آخرون أن جدول الأعمال يجب أن يتبع نهجاً ثلاثي الخطوات : تحديد المنافع لإستخدام الموارد الجينية على أساس قطاعي ربما بإستخدام مساهمة في الإجتماع من خبراء قطاعيين ، والسماح بتحديد القطاعات التي تستخدم موارد جينية لم يتم النظر فيها بعد في إطار الإتفاقية ؛ تحديد ووضع قوائم جرد بمجموعة واسعة من الآليات المستخدمة حالياً لتقاسم المنافع ؛ والنظر في الحاجة لإتخاذ إجراءات جديدة ومحسنة وتنفيذها . وأشار العديد من الممثلين إلى أهمية النظر في دراسات الحالة في إجتماع فريق الخبراء .

٥٩ - وجه عدد من الممثلين الإنتباه إلى قضايا أخرى رأوا أنه على فريق الخبراء التصدي لها متضمنة : بناء القدرات ؛ نقل التكنولوجيا ؛ إجراءات قانونية وإجراءات السياسات العامة في البلدان المستخدمة لضمان الإمتثال لمبدأ الموافقة المسبقة عن علم ؛ التدريب وإمكانية تمويله من مرفق البيئة العالمية ؛ إستخدام آلية عرفة تبادل المعلومات للمساعدة في التفاوض بشأن إتفاقات ثنائية ؛ إستعراض المقررات في إطار الإتفاقية بشأن الحصول على الموارد وتقاسم المنافع ؛ التجربة في مجال وتحديد الأنواع المختلفة للترتيبات التعاقدية ؛ والأساليب لرصد وتطبيق العقود أو التدابير للحصول على الموارد وتقاسم المنافع . وأبدى أحد الممثلين رغبة في أن يولي فريق الخبراء الإعتبار للمجموعات خارج الوضع الطبيعي ، ولا سيما العدد الكبير من المجموعات الخاصة خارج الوضع الطبيعي التي حظيت بقسط قليل من الإهتمام حتى الآن . وإقترح ممثل آخر أن يقوم فريق الخبراء بمعاينة الأساليب التي يتم بها إستخدام المنافع المتحصلة لدعم حفظ وإستدامة إستخدام التنوع البيولوجي .

٦٠ - قال ممثل متكلماً نيابة عن مجموعة إقليمية ، إنه في الفترة من الآن وحتى إنعقاد إجتماع فريق الخبراء ، يتعين على الأمانة أن تعد مشروع بروتوكول أو صك وفقاً لخطوط المبادرة الدولية بشأن الموارد الجينية النباتية للأغذية والزراعة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، مع مراعاة جميع الجوانب للموارد الجينية ؛ النقل غير المشروع للموارد الجينية ومسألة الموافقة

المسبقة عن علم ؛ حماية حقوق الملكية الفكرية للمجتمعات المحلية وللسكان الأصليين في البلدان النامية فيما يتعلق بالحصول على الموارد وتقاسم المنافع ؛ التعرف إلى منشأ الموارد ؛ إذكاء وعي الجمهور بإستخدام آلية غرفة تبادل المعلومات والمساهمات المقدمة من مرفق البيئة العالمية ؛ ونقل التكنولوجيـــا .

٦١ - وجه أحد الممثلين الإنتباه إلى ضرورة القيام بشكل كاف بتعريف محددات مصطلح "العادل" في عبارة التقاسم العادل للمنافع في الإجتماع الحالي وتطويرها وتهذيبها في إجتماع فريق الخبراء.

٦٢ - قال العديد من الممثلين إنه على فريق الخبراء أن يعاين مسألة كيفية التمييز الواضح بين المنافع العائدة من الحصول على موارد جينية وإستخدامها لأغراض بحثية علمية وأخرى مستخدمة لأغراض تجارية ، وبهذا الصدد أشاروا إلى وجود مجالات غير واضحة ، وأشار أحدهم إلى أن نظم الحصول على الموارد ينبغي أن تكون قادرة على إحتواء وتيسير بحوث أساسية تؤدي إلى فهم جميع عناصر التنوع البيولوجي وتفاعلاتها مع تعزيز تقاسم المنافع على أساس شروط متفق عليها تبادلياً .

٦٣ - أشار الكثير من الممثلين إلى أنه نظراً لوجود علاقة واضحة بين مسألة تقاسم المنافع وحفظ وصيانة ممارسات المجتمعات الأصلية والمحلية ، يتعين على فريق الخبراء إيلاء الإهتمام الخاص لتنفيذ المادة ٨ (ي) ، وأعرب أحدهم عن إعتقاده بأن فريق الخبراء ينبغي أن يتضمن خبيراً متخصصاً من السكان الأصليين فيما رأى آخر أن برامج تدريب السكان الأصليين والمحليين ينبغي تشجيعها .

٦٤ - ورأى عدد من الممثلين أنه على فريق الخبراء المراعاة التامة للتطورات المستجدة في المفاوضات الحكومية الدولية الجارية داخل اللجنة المعنية بالموارد الجينية للأغذية والزراعة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة لتنقيح المبادرة الدولية بشأن الموارد الجينية النباتية للأغذية والزراعة بما يتوافق مع أحكام الإتفاقية .

٦٥ - للوقوف على الإجراءات التي إتخذت بموجب هذا البند الفرعي ، أنظر الفقرات ٩٤ - ٩٥ أدناه.

٢/٤ - <u>المجموعات خارج الوضع الطبيعي التي تم الحصول عليها قبل دخول الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي حيز النفاذ والتي لم تتناولها اللجنة المعنية بالموارد الوراثية للأغذية والزراعة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة</u>

٦٦ - تناول الإجتماع البند ٤ - ٢ في جلسته الثالثة المعقودة في ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٩ ، ولدى النظر في هذا البند كان معروضاً على الإجتماع مذكرة من الأمين التنفيذي تقدم معلومات تتعلق بالمجموعات <u>خارج الوضع الطبيعي</u> وفقاً للمقرر ٨/٤ المعتمد من مؤتمر الأطراف في إجتماعه الرابع (UNEP/CBD/ISOC/4) . وكذلك تمت إتاحة وثيقة إعلامية تحتوي على تقديمات تلقاها الأمين التنفيذي إستجابة للفقرة ٢ من المقرر ٨/٤ (UNEP/CBD/ISOC/Inf.1) .

.../

٦٧ - ولدى تقديمه للبند ، قال ممثل الأمانة إن مذكرة الأمين التنفيذي لخصت معلومات طُلبت في الفقرة ٢ من المقرر ٨/٤ لمؤتمر الأطراف وأُحيلت إلى الأمانة حتى الآن من أطراف ومنظمات مختصة فيما يتعلق بالمجموعات خارج الوضع الطبيعي التي تم الحصول عليها قبل دخول الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي حيز النفاذ والتي لم تتناولها اللجنة المعنية بالموارد الجينية للأغذية والزراعة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة . وقال إنه بالرغم من أن المعلومات المتلقاة لم تكن كافية لإجراء تحليل كامل ، فإن بعض التوجهات للعمل المستقبلي بشأن حل مسألة المجموعات خارج الوضع الطبيعي المحددة في المقرر ٨/٤ ، الفقرة ٢ ، يمكن إستنتاجها ، وإقترحت الأمانة أن العمل المستقبلي بشأن المجموعات خارج الوضع الطبيعي يمكن أن تركز في مستهل الأمر على الموارد الجينية النباتية خلاف تلك التي تتناولها اللجنة المعنية بالموارد الوراثية للأغذية والزراعة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، وعلى الكائنات الدقيقة ، كما أن المعايير لتوجيه الإستجابات إقتُرحت أيضاً ووردت في المرفق للوثيقة .

٦٨ - وعقب التقديم من الأمانة ، إستمع الإجتماع إلى بيانات حول هذا البند من ممثلي الأطراف والبلدان التالية : أستراليا ، بوركينا فاصو ، الكاميرون ، كندا ، كولومبيا ، أثيوبيا (نيابة عن المجموعة الأفريقية) ، ألمانيا (نيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها) ، غينيا ، الهند ، مالي ، النرويج ، جنوب أفريقيا ، توغو ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، وقام ممثل شبكة العالم الثالث أيضاً بتقديم بيان .

٦٩ - أعرب كثير من الممثلين ممن تحدثوا في الإجتماع عن إعجابهم بمذكرة الأمين التنفيذي وأيدوا بوجه عام المقترحات للعمل المستقبلي حول الموضوع ، بيد أن ممثلين كثيرين أكدوا أنه بالإضافة إلى التركيز على النباتات ، لا بد من وضع التشديد الكافي على الكائنات الجرثومية بالنظر ، بوجه خاص ، إلى قيمتها المتزايدة مع نشوء التكنولوجيا الأحيائية ، وقال ممثل إن مؤتمر الأطراف لا ينبغي أن يكرر الجهود القائمة وبناء على ذلك ، وبالنظر إلى العمل الذي يجريه بالفعل الإتحاد العالمي للمجموعات الإستزراعية ، فإن توصية الأمانة في الفقرة ٤٠ (ط) من المذكرة لا ينبغي أن تشمل المجموعات الجرثومية . وأبرز العديد من الممثلين الحاجة إلى مواصلة جمع المعلومات حول الموضوع وإقترح أحدهم أنه على الأمانة تقديم مذكرة مستكملة إلى مؤتمر الأطراف في إجتماعه الخامس .

٧٠ - إعتبر العديد من الممثلين الإستبيان الوارد في المرفق لمذكرة الأمين التنفيذي ، بمثابة وسيلة مفيدة لجمع معلومات عن كيفية التمكن من تنفيذ الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي من المجموعات خارج الوضع الطبيعي ، وقدموا المساعدة لتنظيم الإستبيان بقدر أكبر من الفعالية ، وإقترح أحد الممثلين أن لا يكون الإستبيان مقيداً بشكل بالغ وأن يتيح المجال للمستجيبين توفير أي معلومات إضافية يعتبرونها مهمة .

٧١ - قال ممثل متحدثاً نيابة عن مجموعة بلدان ، إن الإعتراف بالحقوق السيادية لدول على مواردها البيولوجية من قِبل الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي يمكن أن يتضاءل إلى حد كبير إذا لم تمنح نفس الحقوق إلى موارد جينية محصولية تم جمعها من بلدان تابعة لها قبل دخول الإتفاقية حيز النفاذ، وقال الممثل نفسه إن مجموعة البلدان التي يتحدث نيابة عنها إقترحت : أن المواد خارج الوضع الطبيعي التي يتم جمعها قبل دخول الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي حيز النفاذ يجب أن تقع في إطار أحكامها على نحو إرتجاعي ؛ وضع حكم بشأن إنشاء وتقوية وتعزيز القوى العاملة وقدرة البنى الأساسية لبنوك الجينات في البلدان النامية ؛ ضروره توليد التمويل الإضافي من مرفق البيئة العالمية لتيسير جمع المجموعات خارج الوضع الطبيعي وتقييمها وتوثيقها وحفظها والإستفادة منها ؛ وضرورة البدء بنقل التكنولوجيا وتعزيزها للإستفادة من المجموعات خارج الوضع الطبيعي في البلدان النامية . وفي الختام قال إن المنافع المتحصلة من الإستفادة من المجموعات خارج الوضع الطبيعي ينبغي تقاسمها بأسلوب عادل ومنصف وشفاف فيما بين البلدان التي تقدم المجموعات والبلدان التي تستفيد منها .

٧٢ - وبعد أن شدد على الحاجة إلى وجود مبادئ توجيهية موحدة للحصول على موارد في المجموعات خارج الوضع الطبيعي من أجل ضمان تقاسم المنافع تمشياً مع أحكام الإتفاقية ، أكد أحد الممثلين مجدداً توصية حلقة العمل لرابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي المعقودة في نيودلهي في آذار/مارس ١٩٩٩ ، فيما يتعلق بضرورة الإعتراف الصريح ببلد المنشأ للمادة كمساهم في ترتيبات تقاسم المنافع للمجموعات خارج الوضع الطبيعي التي تم الحصول عليها قبل وبعد دخول الإتفاقية حيز النفاذ بما فيها تلك المعقودة في المراكز الدولية للبحوث الزراعية .

٧٣ - وحذر ممثل من أن القضية محفوفة بالمخاطر وأنها غاية في التعقيد بحيث يتوجب تناولها إما من قِبل فريق خبراء أو فريق متخصص أو فريق عامل مخصص ذي إختصاصات محددة بوضوح وقال ممثل آخر إنه ينبغي إيلاء الإعتبار لما إذا كان العمل المستقبلي بشأن المجموعات خارج الوضع الطبيعي ينبغي أن يقوم به مؤتمر الأطراف أو ما إذا كان سيتم إنشاء فريق عامل بشأن الموضوع وإقترح الممثل أن يطلب الإجتماع إلى مؤتمر الأطراف دراسة آلية أو طريقة مناسبة لهذا الغرض .

٧٤ - قال ممثل متحدثاً نيابة عن منظمة إقليمية للتكامل الإقتصادي والدول الأعضاء فيها ، إن الغرض من الإجتماع ينبغي أن يتمثل في : التصريح بأنه وفقاً للقانون الدولي ليس لدى الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي تأثيرات إرتجاعية بما في ذلك ما يتعلق بالمجموعات خارج الوضع الطبيعي ؛ تحديد النطاق لمسألة المجموعات خارج الوضع الطبيعي على أساس المعلومات المقدمة من أمانة الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ومدخلات أخرى في الإجتماع ؛ تبادل المعلومات حول مبادرات الأطراف وغيرها بشأن الحفظ والإستخدام المستدام والتقاسم العادل للمنافع فيما يتعلق بإستخدام المجموعات خارج الوضع الطبيعي ، كما في مجال تطوير السياسات والأدوات والتعاون بين القطاعين العام والخاص : وتقديم توصيات للعمل المستقبلي في إطار الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي إلى الإجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف تركز بوضوح على التعاون بين الإتفاقية المتعلقة

.../

بالتنوع البيولوجي ومحافل دولية أخرى ذات صلة ، وتحدد الدور المميز والوظائف لسجل الخبراء الذي أُعدّ للمسألة بإتباع طريقة العمل المنقحة للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية والإستفادة من الخبرة في إستخدام سجل الخبراء في مجال التنوع البيولوجي البحري والساحلي .

٧٥ - وأعرب الممثل نفسه عن تأييده القوي لمشروعات وجهود المؤسسات التي تشتمل على المجموعات خارج الوضع الطبيعي للمشاركة في مواصلة تنفيذ الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي نظراً لأن هذه المؤسسات يمكنها القيام بدور رئيسي في الحفظ خارج الوضع الطبيعي للتنوع البيولوجي والمساهمة في تعزيز الوعي الجماهيري بالقيم الضمنية التي ينطوي عليها التنوع البيولوجي ، ويمكنها تقديم المهارات والأساليب والممارسات والمعلومات ذات الأهمية بالنسبة لتنفيذ الإتفاقية .

٧٦ - وأكد ممثل آخر أن التطبيق على نحو إرتجاعي لأحكام الإتفاقية لا يفيد كأساس لترتيبات تقاسم المنافع وأفاد ممثل أستراليا بغرض التذكير ، بأن موقف حكومة بلاده حيال المقرر ٨/٤ لم يتغير منذ الإجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف .

٧٧ - أكد عدد من الممثلين الحاجة لزيادة بناء القدرات ونقل التكنولوجيا والتمويل من مرفق البيئة العالمية لتحسين الحصول على والإستفادة من المجموعات خارج الوضع الطبيعي من قِبل البلدان النامية .

٧٨ - أشار أحد الممثلين إلى مشكلة نقص المعارف بشأن عناصر التنوع البيولوجي في بلده وأعرب عن تأييده للحصول على مجموعات خارج الوضع الطبيعي كوسيلة من وسائل التغلب على هذه المشكلة .

٧٩ - ورأى أحد الممثلين الحاجة إلى إقتراح مبادئ توجيهية عامة لمؤتمر الأطراف في عملية إتخاذه للقرارات . وقال إن هذه المبادئ التوجيهية قد تمتد إلى بعض القضايا مثل حقوق الملكية للمجموعات خارج الوضع الطبيعي ، ووضع طرق لتحديد بلدان المنشأ لمجموعات خارج الوضع الطبيعي ، والعلاقة بين الإتفاقية والمراكز الوطنية والدولية المقتنية للمجموعات خارج الوضع الطبيعي وإعادة المعلومات إلى مصادرها الأصلي .

٨٠ - وشدد عدد من الممثلين على ضرورة التمييز بين المجموعات المستخدمة للأغراض التجارية وتلك المستخدمة للبحوث أو لمجرد الحفظ . ولفت أحد هؤلاء الممثلين الإنتباه في هذا الصدد إلى كتاب حول الإستخدام التجاري للتنوع البيولوجي : الحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع ، الذي يرد موجز له في وثيقة المعلومات UNEP/CBD/ISOC/Inf.4 .

.../

٨١ - وقالت ممثلة شبكة العالم الثالث إنه ينبغي أن يكون هناك نظام حكومي دولي متعدد الأطراف لتوجيه عملية تطوير المجموعات خارج الوضع الطبيعي ، وقالت إن حالة ملكية المجموعات لا تزال غير محسومة ، وأن الجهود الطوعية غير كافية لضمان عدم هيمنة الأطراف المقتنية للمجموعات خارج الوضع الطبيعي عليها والتي قد تضع قيوداً على الحصول على هذه المجموعات وإدعاء حقوق الملكية الفكرية لها . ودعت إلى إدراج الكائنات الدقيقة والمجموعات الميكروبية ، وإعادة تقييم شامل لحقوق الملكية الفكرية كآلية للتقاسم العادل للمنافع ، والنظر في المنطقة غير الواضحة الواقعة بين البحوث والإستخدام التجاري ، وأنه ينبغي لمؤتمر الأطراف والأجهزة المختصة الأخرى الإطلاع على عمل منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والجماعة الإستشارية للبحوث الزراعية الدولية للحصول على التوجيهات ، ثم تقديم مساهمة إلى منظمة التجارة العالمية بشأن هذه المسائل .

٨٢ - للوقوف على المزيد من الإجراءات التي إتخذت بموجب هذا البند الفرعي ، أنظر الفقرتين ٩٦ و ٩٧ أدناه .

٤ - ٣ العلاقة بين حقوق الملكية الفكرية والأحكام ذات الصلة من الإتفاق المعني بجوانب حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة والإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

٨٣ - تناول الإجتماع البند ٤ - ٣ في جلسته الرابعة المعقودة يوم ٢٩ حزيران/يونيه. وعند بحث هذا البند كان معروضاً على الإجتماع مذكرة من الأمين التنفيذي بشأن العلاقة بين حقوق الملكية الفكرية والأحكام ذات الصلة من الإتفاق الخاص بجوانب حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة والإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي (UNEP/CBD/ISOC/5 والتصويب ١) . وكان متاحاً للإجتماع بموجب هذا البند كذلك التقرير النهائي للمؤتمر الدولي المعني بالجوانب المتعلقة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية والإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي المقدم من برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP/CBD/ISOC/Inf.3) ، وورقتان كان قد أعدهما الإجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف حول الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي والإتفاق الخاص بجوانب حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة (TRIPs) : العلاقات وأوجه التوافق النشاطي (UNEP/CBD/COP/3/23) وتأثير نظم حقوق الملكية الفكرية على الحفظ والإستخدام المستدام للتنوع البيولوجي وعلى التقاسم المنصف للمنافع من إستخدام الموارد (UNEP/CBD/COP/3/22) .

٨٤ - وعند تقديم البند قال ممثل الأمانة إن مذكرة الأمين التنفيذي قد أُعدت في إطار هذا البند لتقديم لمحة موجزة عن الأنشطة التي تتم تحت رعاية الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي والإتفاق الخاص بجوانب حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة ، وكذلك التطورات في المنابر المختصة الأخرى . وقال إن بعض دراسات الحالة بشأن ترتيبات الحصول وتقاسم المنافع وبشأن تنفيذ المادة ٨ (ي) توفر معلومات مهمة بصفة خاصة عن الأشكال البديلة لحماية المعارف التي لا تغطيها نظم حقوق الملكية الفكرية التقليدية ، وإن بعض الأمثلة نوقشت في مذكرة الأمين التنفيذي . غير أن

الأمانة لم تتلقى حتى الآن أي دراسة أو معلومات تتعلق بالتحديد بتأثيرات حقوق الملكية الفكرية على تحقيق مرامي الإتفاقية بما في ذلك نقل التكنولوجيا . وقبل القفز إلى أي خلاصات ، ينبغي إجراء المزيد من التحليل . وقال إن ثمة برنامج عمل مقترح يتعلق بالعلاقة بين حقوق الملكية الفكرية والأحكام ذات الصلة من الإتفاق الخاص بجوانب حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة (TRIPs) والإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ليبحثه إجتماع ما بين الدورات ، ويراعي هذا البرنامج برنامج عمل مؤتمر الأطراف وكذلك برنامج العمل المقترح للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية . وقد إقترح كذلك أن يوصي إجتماع ما بين الدورات بأن يؤكد مؤتمر الأطراف من جديد الأهمية الذاتية لنظم حقوق الملكية الفكرية في تنفيذ أحكام الإتفاقية المتعلقة بالتقاسم المنصف للمنافع الناشئة عن إستخدام الموارد الوراثية . ولذلك فإن من المقترح كذلك أن يوصي الإجتماع لمؤتمر الأطراف بمواصلة جمع المعلومات بشأن خبرات الأطراف ودراسات الحالة ذات الصلة ، طبقاً للمقرر ٨/٤ و ٩/٤ . وإحالة إعادة التوكيد والنتائج الأخرى إلى منظمة التجارة العالمية .

٨٥ - وعقب التقديم الذي طرحته الأمانة إستمع الإجتماع إلى بيانات حول هذا البند من ممثلي البلدان والأطراف التالية : البرازيل ، الكاميرون (نيابة عن المجموعة الأفريقية) ، كندا ، الصين ، كولومبيا، إكوادور ، ألمانيا (نيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها) ، غينيا ، غيانا (نيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين) ، الهند ، ملاوي ، المكسيك ، النيجر ، النرويج ، جنوب أفريقيا، سويسرا ، توغو ، الولايات المتحدة الأمريكية . وقد أُلقيت بيانات من جانب ممثلي الصندوق العالمي للطبيعة (WWF) وشبكة العالم الثالث .

٨٦ - شدد عدد من الممثلين على ضرورة توخي الدقة لضمان أن الأطراف في المبادرات التالية للمنظمة العالمية للتجارة لا تتساهل في مواقفها فيما يتعلق بالإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي. ودعا أحد الممثلين إلى إقامة آلية واضحة لتوجيه الأمين التنفيذي بشأن كيفية معالجة مسائل العلاقات بين المنظمة العالمية للتجارة والإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي .

٨٧ - وأشار ممثل وهو يتحدث نيابة عن مجموعة البلدان وأيده ممثلون آخرون ، إلى المادة ١٦ من الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي لدعم بيانه القائل بأن تطبيق الإتفاقات التجارية العالمية بصفة عامة والإتفاق الخاص بجوانب حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة (TRIPs) بصفة خاصة من شأنه أن يعرض للخطر الحقوق التقليدية للمزارعين في جميع أنحاء العالم . واعتبر أن تطبيق مثل هذه الإتفاقات التجارية وصفة لإندلاع الصراع بين المجتمعات المتقدمة تكنولوجياً والمجتمعات الأقل تقدماً من الناحية التكنولوجية وأوصى بأن يدعو مؤتمر الأطراف مجلس الإتفاق الخاص بجوانب حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة (TRIPs) لبحث حق البلدان في أن تستبعد من هذا الإتفاق النباتات والحيوانات وكذلك الخلايا والجينات والعمليات الميكروبيولوجية . وقال إنه على الحكومات أن تتعهد بعدم منح حقوق الملكية الفكرية وأن تلغي الحقوق التي مُنحت بالفعل . فحقوق المزارعين وبصفة خاصة ، حقهم في مواصلة إتباع ممارساتهم التقليدية لإنماء وإستخدام وبيع البذور الزراعية ينبغي أن تحظى بالإعتراف في أي نظام مميز لحماية الأصناف النباتية . وفي الختام دعا الأمين

.../

التنفيذي إلى أن يطلب إلى مجلس الإتفاق الخاص بجوانب حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة (TRIPs) أن يؤجل إتخاذ أي قرار بشأن إعادة النظر في المادة ٢٧ ، الفقرة ٣ (ب) من الإتفاق إلى ما بعد الإجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف .

٨٨ - وبصدد حديثه نيابة عن منظمة إقليمية للتكامل الإقتصادي ودولها الأعضاء ، رحب أحد الممثلين بالعمل الذي بدأته المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) للحماية القانونية لمعارف السكان الأصليين وإقترح إجراء المزيد من العمل للمساعدة في وضع تصور مشترك للعلاقة بين حقوق الملكية الفكرية والأحكام ذات الصلة من الإتفاق الخاص بجوانب حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة (TRIPs) والإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي . وبصدد إقراره للطبيعة التداعمية لتلك العلاقة دعا إلى دعم وضع سياسات تفاعلية بين الإتفاقية والإتفاق الخاص بجوانب حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة (TRIPs) وأيد إدراج القضايا المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية في جدول أعمال فريق الخبراء المعني بالحصول على الموارد وتقاسم المنافع . وأكد الكثير من الآخرين هذا الرأي . وإقترح أن يسعى إجتماع ما بين الدورات إلى الإهتداء إلى طرق وخيارات للرصد الدقيق الذي تقوم به المنظمة العالمية للملكية الفكرية والمنظمة العالمية للتجارة بغرض تقديم تقرير بشأن ذلك إلى مؤتمر الأطراف في إجتماعه الخامس ، وقال إن منظمة التجارة العالمية ينبغي أن يُطلب إليها أن تعترف بالأحكام ذات الصلة من الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وإعطاء إهتمام خاص لحماية المعارف والإبتكارات والممارسات الخاصة بالمجتمعات الأصلية والمحلية للحفظ والإستخدام المستدام للتنوع البيولوجي . ووافق الكثير من الممثلين على أن تنفيذ المادة ٨ (ي) هو من الأولويات بموجب تلك الإتفاقات .

٨٩ - وفيما يتعلق بتكوين وجدول أعمال فريق الخبراء أكد أحد الممثلين وهو يتحدث نيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين على ضرورة ضمان التمثيل العادل والجغرافي وإقترح على الفريق أن يجمع معلومات وأن يحللها وأن يقترح الخيارات بشأن المجموعات خارج الوضع الطبيعي وتنسيق حقوق الملكية الفكرية مع الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي .

٩٠ - وإختلف أحد الممثلين مع لهجة مذكرة الأمين التنفيذي الواردة في الوثيقة UNEP/CBD/ISOC/5 المطروحة للبحث والتي قال عنها إنها تعطي إنطباعاً بأن حقوق الملكية الفكرية هي الآلية الرئيسية لتحقيق التقاسم المنصف للمنافع العائدة من إستخدام الموارد الوراثية . وأعرب عن إعتقاده بأن الوثيقة تجاهلت الأمثلة على القرصنة البيولوجية للموارد والمعارف بما يتعارض مع مرامي الإتفاقية المتعلقة بالتقاسم المنصف للمنافع . وقال إن السبيل الوحيد لتحقيق ذلك الهدف هو تنفيذ المادة ١٥ وتنفيذ مثلاً ترتيبات الإتفاق المسبق عن علم عن طريق التشريعات الوطنية . وبصدد إشارته إلى أن الفقرة ١٠ من المقرر ١٥/٤ ، تدعو إلى تصور مشترك للعلاقة بين حقوق الملكية الفكرية والأحكام ذات الصلة من الإتفاق الخاص بجوانب حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة (TRIPs) والإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي أعرب عن خيبة أمله من أن القضايا الحاسمة التي تبرز هذه العلاقة لم يتم التطرق إليها ، وأنه بينما تعترف الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي بوضوح بالحقوق السيادية

.../

للدول على مواردها البيولوجية والسعي إلى ضمان تقاسم عادل ومنصف للمنافع الناشئة من إستخدام الموارد الوراثية ، فإن الإتفاق الخاص بجوانب حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة (TRIPs) يعترف بحقوق الملكية الفكرية كحقوق خاصة . لذلك فإن من الضروري النص على أحكام تمكينية في قوانين البراءات والنظم الأخرى لحقوق الملكية الفكرية من أجل تيسير تنفيذ قواعد الحصول . وإقترح كذلك على الطالبين لحماية الملكية الفكرية الكشف عن بلد المنشأ ، وكذلك عن الإستخدام السائد للمورد عند نقطة المصدر وإتاحة مثل هذه المعلومات للبحث العلني. وأعرب عن إعتقاده بأن عنصر الإجتهاد المنصوص عليه في المادة ٢٧ ، الفقرة ٣ (ب) لا ينبغي أن يكون مَلْزِماً .

٩١ - ذكر عدد من الممثلين أن حقوق الملكية الفكرية لا ينبغي أن تنطبق على الكائنات المجهرية وأنه لا يمكن إصدار براءات بشأنها . وقال أحد الممثلين بصدد معارضته لإصدار براءات خاصة بالكائنات الحية التي لا يمكن إعتبارها إختراعات ، قال إن الكائنات المجهرية الناشئة عن المعالجة المشتركة بين الجينات لا ينبغي إصدار براءات لها إذا كانت جديدة ناشئة عن الإبتكارات وموجهة لأغراض صناعية . وقال ممثل آخر إنه من المناسب إيراد إشارات محددة إلى أى كائنات مجهرية تغطيها حقوق الملكية الفكرية وأيها لا تغطيها تلك حقوق .

٩٢ - أعرب ممثلوا منظمات بيئية غير حكومية عن معارضتهم لإصدار براءات لأشكال الحياة وأعربوا عن قلقهم إزاء التفسيرات المتعارضة للأحكام الواردة بموجب الإتفاق الخاص بجوانب حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة (TRIPs) التابع للمنظمة العالمية للتجارة والإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية .

٩٣ - وفي ختام النقاش للبند ٤ من جدول الأعمال ، إتفق الإجتماع في جلسته الرابعة المعقودة في ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٩ ، على إنشاء فريق إتصال مفتوح العضوية تنسقه السيدة إيلين فيشر (جامايكا) لإعداد توصية تتعلق بفريق الخبراء المعني بالحصول على الموارد وتقاسم المنافع ، وكذلك توصيات بشأن القضايا الواردة تحت البند ٤ من جدول الأعمال .

٩٤ - في الجلسة السادسة من الإجتماع المعقودة في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩ ، قدمت منسقة فريق الإتصال تقريراً إلى الجلسة العامة حول مداولات فريق الإتصال فيما يتعلق بالبند ٤ - ١ من جدول الأعمال (إستعراض ترتيبات الحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع والنظر في الخيارات) التي إنعكست في مشروع توصية قدمه الرئيس (UNEP/CBD/ISOC/L.3) بعنوان "فريق الخبراء المعني بالحصول على الموارد وتقاسم المنافع" .

٩٥ - إعتمد الإجتماع التوصية دون تعديل ، بإعتبارها التوصية ٢ الواردة في المرفق لهذا التقرير .

.../

٩٦ - وفي الجلسة السادسة من الإجتماع أيضاً ، قدمت منسقة فريق الإتصال تقريراً إلى الجلسة العامة حول مناقشات الفريق المتعلقة بالبند ٤ - ٢ من جدول الأعمال "المجموعات خارج الوضع الطبيعي التي تم الحصول عليها قبل دخول الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي حيز النفاذ والتي لم تتناولها لجنة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة" وتتضح نتائج تلك المداولات في مشروع توصية حول البند قدمه الرئيس (UNEP/CBD/ISOC/L.5) ، الذي أجرت فيه المنسقة بعض التصويبات الشفوية .

٩٧ - وبعد مقترح قدمه أحد الممثلين أيده فيه ممثل آخر ، إعتمد الإجتماع التوصية بصورتها المعدلة ، بإعتبارها التوصية ٣ الواردة في المرفق لهذا التقرير .

٩٨ - وفي الجلسة السادسة من الإجتماع أيضاً ، قدمت منسقة فريق الإتصال تقريراً حول مداولات الفريق المتعلقة بالبند ٤ - ٣ من جدول الأعمال (العلاقة بين حقوق الملكية الفكرية والأحكام ذات الصلة من الإتفاق الخاص بجوانب حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة والإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي) وتتضح النتائج التي توصلت إليها تلك المداولات في مشروع توصية قدمه الرئيس (UNEP/CBD/ISOC/L.4) .

٩٩ - إعتمد الإجتماع التوصية دون تعديل بإعتبارها التوصية ٤ الواردة في المرفق لهذا التقرير .

البند ٥ من جدول الأعمال : مسائل أخرى

إجتماع المجلس المعني بجوانب حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة

١٠٠- في الجلسة السادسة من الإجتماع ، المعقودة في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩ ، طلب أحد الممثلين توضيح كيف يمكن توجيه إنتباه المجلس المعني بجوانب حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة ، والذي سيعقد إجتماعاً في الأسبوع المقبل ، إلى نتائج مداولات إجتماع ما بين الدورات ، التي تعتبر ذات صلة بالإتفاق الخاص بجوانب حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة . ورداً على ذلك قال الأمين التنفيذي بالإنابة إن الأمانة سوف تنظر في إيفاد ممثل لها إلى ذلك الإجتماع ، ليطلع المجلس بشكل موجز عليه . وبهذا الصدد ، أشار إلى ضرورة توضيح أنه فيما يتعلق بالإتفاق الخاص بجوانب حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة ، فإن إجتماع ما بين الدورات قد وافق على مشروع عناصر لتوصية ، التي تقرر أن ينظر فيها مؤتمر الأطراف في إجتماعه الخامس .

.../

كتيب حول الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

١٠١- في الجلسة السادسة من الإجتماع ، المعقودة في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩ ، أعلن ممثل الأمانة عن عملية التوزيع على الوفود لعينة من نصوص بعض أقسام الكتيب حول الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي الذي يقوم الأمين التنفيذي حالياً بإعداده ، وفقاً للفقرة ١٠ من المقرر ١٦/٤ لمؤتمر الأطراف . ولدى الإشارة إلى أن مشروع النص لا يقصد به أن يكون نهائياً أو شاملاً ، دعا الأطراف والمراقبين إلى موافاة الأمانه بأي تعليقات على شكل ، هيكل و/أو محتوى الكتيب ، في حدود ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ ، وقال إن الكتيب سوف يتاح للمشاركين في الإجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف ، المقرر عقده في نيروبي في أيار/مايو ٢٠٠٠ .

سجل الخبراء

١٠٢- وفي الجلسة السادسة من الإجتماع أيضاً ، وجه الأمين التنفيذي بالإنابة النظر إلى ضرورة أن يكون في متناول الأمانة قائمة شاملة بالخبراء ، يتم منها إختيار أعضاء فريق الخبراء المعني بالحصول على الموارد وتقاسم المنافع . وحث الجهات التي لم تفعل ذلك بعد ، على تقديم أسماء الخبراء إلى الأمانة في موعد غايته ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٩ .

البند ٦ من جدول الأعمال : إعتماد التقرير

١٠٣- إعتمد الإجتماع هذا التقرير ، في جلسته السادسة (الختامية) ، المعقودة في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩ ، على أساس مشروع التقرير الذي تم تعميمه برسم الوثيقة (UNEP/CBD/ISOC/L.1) والإضافة Add.1 ، وعلى ما يفهم منه بأن الأمانة سوف تسند إليها مهمة إدماج محاضر أعمال الجلستين الختاميتين من الإجتماع ، برئاسة المقرر .

البند ٧ من جدول الأعمال : إختتام الإجتماع

١٠٤- وبعد تبادل عبارات المجاملة كالمعتاد ، أعلن الرئيس إختتام إجتماع ما بين الدورات المعني بعمليات الإتفاقية ، وذلك في تمام الساعة السادسة من مساء يوم الجمعة ، ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩ .

المرفق

توصيات إعتمدها إجتماع ما بين الدورات المعني بعمليات الإتفاقية

١ - إستعراض عمليات الإتفاقية وبرنامج العمل

إن إجتماع ما بين الدورات المعني بعمليات الإتفاقية

يوصي بأن ينظر مؤتمر الأطراف في إجتماعه الخامس في العناصر التالية لمشروع مقرر وذلك بهدف إعتمادها :

"إن مؤتمر الأطراف

[ألف - إن مؤتمر الأطراف]

١ - يقـرر تعديل المادة ٤ من نظامه الداخلي وذلك بإستبدال الفقرة ١ بالفقرة التالية :

" ١ - تـعقد الإجتماعات العادية لمؤتمر الأطراف كل [سنتين] [سنة] . ويستعرض مؤتمر الأطراف من وقت لآخر مواعيد إجتماعاته العادية في ضوء التقدم المحرز في تنفيذ الإتفاقية ."

[٢ - يقرر أن تعقد إجتماعات الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية سنوياً ؛]

[٣ - يقرر أن يتضمن جدول أعماله المؤقت البنود الثابتة التالية :

(أ) المسائل التنظيمية ؛

(ب) تقارير من الهيئات الفرعية ، والآلية المالية والأمين التنفيذي ؛

(ج) إستعراض تنفيذ برنامج العمل ؛

(د) قضايا ذات أولوية تستدعي الإستعراض والتوجيه ؛ و

(هـ) مسائل أخرى ؛

.../

٤ - يقرر أن تحدد مقرراته بقدر الإمكان النتائج المتوقعة ، والأنشطة التي تحقق تلك النتائج ، وأولئك الذين توجه إليهم المقررات والجداول الزمنية للإجراء والمتابعة ؛

٥ - يقرر أيضاً إستعراض مقرراته السابقة دورياً وذلك لتقييم حالات تنفيذها ؛

٦ - يقرر كذلك تنقيح إجراءاته المتعلقة بصنع القرارات بشأن المسائل الإدارية والمالية وذلك بهدف ضمان الشفافية ، والمشاركة والمراعاة الكاملة للمقررات الأخرى التي ينظر فيها مؤتمر الأطراف ؛

٧ - يقرر أن يتم تضمين التوجيهات المقدمة إلى الآلية المالية في مقرر واحد ، يتضمن تحديد القضايا ذات الأولوية مع الإشارة بصورة خاصة إلى الطرائق بالنسبة إلى القضايا المتشعبة وبناء القدرات بطريقة شفافة وتسمح بالمشاركة والمراعاة الكاملة للمقررات الأخرى التي ينظر فيها مؤتمر الأطراف ؛

٨ - يطلب إلى الأمين التنفيذي تحديد عدد وثائق ما قبل الدورة لأي من إجتماعاته، وجعلها أقصر ما يمكن ، أي أقل من ١٥ سفحة إن أمكن ذلك وأن تتضمن خلاصة وافية ؛

٩ - يقرر النظر فيما إذا كانت هناك حاجة لإستعراض الروابط المؤسسية للأمانة؛

[باء - الخطة الإستراتيجية للإتفاقية]

١٠ - يطلب إلى الأمين التنفيذي ، بموجب توجيهات مكتب مؤتمر الأطراف ، وحسب الإقتضاء ، بموجب توجيهات مكتب الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ، تطوير خيارات للخطة الإستراتيجية ، تكون قائمة على برنامج العمل الوارد في المقرر ١٦/٤ ، وذلك للنظر فيها وإعتمادها أثناء الإجتماع السادس لمؤتمر الأطراف . ولتحقيق هذا الغرض :

(أ) يدعو الأطراف إلى عرض تقديمات بغية توجيه الأمين التنفيذي في هذه المهمة؛

(ب) يطلب إلى الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ، أثناء إجتماعها السادس ، تطوير عناصر الخطة الإستراتيجية فيما يتعلق بالمسائل العلمية ، والتقنية والتكنولوجية على النحو المذكور في التوصية ١/٤ للهيئة الفرعية ؛*

---

* ملاحظة : ينظر في الإجراء ويحدد أثناء الإجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف ، بما في ذلك إمكانية الإستفادة من آلية ما بين الدورات مفتوحة العضوية أو خيارات أخرى على النحو المذكور في الفقرتين ٢٥ و٢٦ من هذه التوصية .

[جيم - التحسن في عمليات الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية]

١١ - يقرر أنه يجوز لرئيس الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أو الأعضاء الآخرين بالمكتب الذين أذن أو أذنت لهم الرئيس بأن يمثلوا الهيئة الفرعية في إجتماعات الهيئات العلمية للإتفاقيات الأخرى والإتفاقيات والمؤسسات والعمليات ذات الصلة المتعلقة بالتنوع البيولوجي ؛

١٢ - يشجع مكتب الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية على عقد إجتماعات مع الهيئات النظيرة لها التابعة للإتفاقيات والمؤسسات والعمليات ذات الصلة الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي ؛

١٣ - يعترف أنه في حالات معينة يكون من المناسب للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أن تقدم توصيات تتضمن خيارات أو بدائل ؛

١٤ - يقرر أنه يجوز للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أن تنشئ أفرقة خبراء تقنية مخصصة وأن تعتمد إختصاصاتها ، وأن تعمل على إيجاد سبل لضمان الشفافية في إختيار الخبراء ، وترشيد الإجتماعات وتنفيذ هذا بتعديل الفقرة ١٢ (ج) لطريقة عمل الهيئة الفرعية (المقرر ١٦/٤ ، المرفق الأول) ليصبح نصها كما يلي :

"(ج) تحدد الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية بدقة المدة والإختصاصات المحددة عند إنشاء تلك الأفرقة للخبراء بموجب توجيهات مؤتمر الأطراف" ؛

١٥ - يؤكد بأنه يجوز للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية الطلب إلى الأمين التنفيذي وإستخدام آلية تبادل المعلومات ، للمساعدة في إعداد إجتماعاتها ؛

١٦ - يقرر إجراء تقييم أثناء إجتماعه السادس للتوصيات المقدمة إليه من الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية وذلك بهدف تقديم التوجيهات إلى الهيئة الفرعية حول سبل تحسين مساهمتها ؛

.../

١٧ - يقرر بأن تأخذ التوجيهات المقدمة إلى الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ، والواردة في مقررات محددة لإجتماع لمؤتمر الأطراف ، في الحسبان الحاجة إلى وجود برنامج عمل متماسك وواقعي للهيئة الفرعية ، يتضمن تحديد القضايا ذات الأولوية ؛

١٨ - يقرر ، تمشياً مع الفقرة ٢١ من مقرره ١٦/٤ والتوصيتين ١/٤ باء و٥/.. للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ، الإضطلاع بتقييمات علمية سليمة قائمة على إستخدام أفرقة الخبراء التقنية المخصصة ، وسجلات الخبراء ، والإستعراضات النظيرة المتعمقة الشاملة وآلية تبادل المعلومات بموجب توجيهات الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ، وذلك لتعبئة الخبرة العلمية والتقنية والتكنولوجية الوطنية والدولية لإجراء تقييمات متعمقة لحالة المعارف المتعلقة بالقضايا الحاسمة الأهمية بالنسبة لتنفيذ الإتفاقية ، ويدعو الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية لإقتراح آلية لإجراء هذه التقييمات ، بما في ذلك إعداد تقرير توقعات التنوع البيولوجي العالمي على النحو المنصوص عليه في المقرر ١١/٢ وأن تعكس نتائج التقييمات المتعمقة في توصياتها بطريقة سليمة ؛

[دال - مسائل متنوعة]

١٩ - يقرر بأن تبذل جميع الجهود لتعزيز تطوير آلية تبادل المعلومات فيما يتعلق بدورها في نقل التكنولوجيا والدراية الفنية وفي تعزيز بناء القدرات ، وبخاصة على الصعيد الوطني ، مع الآخذ في الحسبان إستعراض الآلية ؛

[٢٠ - يعترف بأن الأنشطة على المستوى الإقليمي ، بما في ذلك العمليات الإقليمية القائمة المنشأة لأغراض أخرى متصلة بالتنوع البيولوجي ، تلعب دوراً مهماً في الإعداد لإجتماعات الإتفاقية وفي تعزيز تنفيذ الإتفاقية ، ويدعو الأطراف إلى المشاركة بفعالية في الأنشطة المناسبة على المستوى الإقليمي وكذلك يدعو الأمين التنفيذي ، رهناً بتوافر المساهمات الطوعية الضرورية ، إلى تيسير مشاركة الأطراف من البلدان النامية في أنشطة المستوى الإقليمي تلك ، وعلى الأخص أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية ، والبلدان الأطراف الأخرى التي تمر إقتصاداتها بمرحلة إنتقال ؛]

٢١ - يطلب إلى الأمين التنفيذي تعزيز الإتصال مع الأطراف وذلك بإدخال نظام الإخطار بالنسبة للإتفاقية فيما يتعلق بـ : الأنشطة فيما بين الدورات ، الوثائق الواردة ، إختيار الخبراء للأفرقة التقنية ، عمليات الإستعراض النظيرة التي بادر بها الأمين التنفيذي، أفرقة الإتصال وهيئات الخبراء الأخرى ، وإتاحة تلك المعلومات بإستثناء الحالات التي يعترض فيها الخبير على الإفراج عن المعلومات المتعلقة به أو بها ؛

.../

٢٢ - يقرر تحسين أداء الإجراءات العملية القائمة المتعلقة بعقد الإجتماعات في إطار الإتفاقية وذلك للسماح للوفود الصغيرة المشاركة بفعالية أكبر ، بما في ذلك فيما يتعلق بجدولة بنود جدول الأعمال والتعامل مع تغييرات الجدول الزمني ؛

٢٣ - يدعو الأمين التنفيذي ، إلى إستخدام التقارير الوطنية ، حسب الإقتضاء ، لجمع معلومات مركزة كجزء من العملية التحضيرية للقضايا الواردة في برنامج العمل ، ويقرر أن ينعكس هذا النهج في مقرراته بشأن التقارير الوطنية الناشئة عن العمل المتفق عليه في المقرر ١٤/٤ ؛

٢٤ - يطلب إلى المدير التنفيذي تعيين موضوع كل عام لليوم الدولي للتنوع البيولوجي .

[هاء - التنفيذ]

٢٥ - يقرر أنه من الضروري تعزيز الإستعراض وتيسير تنفيذ الإتفاقية ؛*

[٢٦ - يقرر إستعراض تنفيذ الإتفاقية ضمن مؤسساتها وإجراءاتها القائمة [والتي قد تتضمن التقييد والتوجيهات الأوضح لآليات ما بين الدورات المخصصة مثل أفرقة الخبراء وحلقات العمل التدريبية] ؛]

[٢٦ - يقرر تغيير تنظيم إجتماعاته ليتضمن فريقاً عاملاً بشأن التنفيذ ؛]

[٢٦ - يقرر عقد إجتماع ثان لما بين الدورات بشأن عمليات وتنفيذ الإتفاقية ؛]

[٢٦ - يقرر زيادة تعزيز مهام الإجتماعات الإقليمية في إعداد الإجتماعات في إطار الإتفاقية وفي تعزيز تنفيذ الإتفاقية على المستويات الإقليمية ودون الإقليمية والوطنية ؛]

[٢٦ - يقرر بأن يعمل مكتبه [بالإشتراك مع مكتب الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية كجهاز تنفيذي لما بين الدورات لتوجيه عمل وأداء الإتفاقية في الفترات الواقعة بين إجتماعات الأطراف] ؛

---

* ملاحظة : سيتخذ قرار بشأن الآلية المحتملة أو مجموعة الآليات التي قد تستخدم للتصدي لهذا الشاغل ، إستناداً إلى ورقة سيعدها الأمين التنفيذي للإجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف تضع الخيارات المحددة مستفيدة من الوثيقة UNEP/CBD/ISOC/2 .

[٢٦ - يقرر عملاً بالفقرة ٤ (ز) من المادة ٢٣ من الإتفاقية ، إنشاء هيئة فرعية بشأن التنفيذ ، تكون لها الإختصاصات التالية . وعلى الهيئة الفرعية :

(أ) مساعدة مؤتمر الأطراف في تقييم وإستعراض التنفيذ الفعال للإتفاقية وأن تقدم تقارير بإنتظام إلى مؤتمر الأطراف حول جميع جوانب عملها ؛

(ب) أن تكون مفتوحة للمشاركة من جميع الأطراف ؛

(ج) وفي إطار توجيهات مؤتمر الأطراف ، لها صلاحيات :

'١' النظر في المعلومات التي تم توصيلها وفقاً للمادة ٢٦ من الإتفاقية (التقارير الوطنية) بهدف تقييم الفعالية الشاملة للتدابير المتخذة من الأطراف للوفاء بأهداف الإتفاقية ؛

'٢' تطوير وإستعراض [برنامج العمل] [الخطة الإستراتيجية] للإتفاقية ؛

'٣' إستعراض مذكرة التفاهم المبرمة بين مؤتمر الأطراف ومجلس مرفق البيئة العالمية على النحو المعتمد في المقرر ٨/٣ لمؤتمر الأطراف ، وبخاصة التوجيهات المقدمة إلى الآلية المالية ؛

'٤' النظر في سبل لدعم تنفيذ الأطراف من البلدان النامية للإتفاقية ، وبخاصة البلدان الأقل نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والأطراف الأخرى التي تمر إقتصاداتها بمرحلة إنتقال ؛

'٥' تحديد أنسب الطرائق لنقل التكنولوجيات والدرايات الفنية الملائمة وفقاً لأحكام الإتفاقية ؛

'٦' مساعدة مؤتمر الأطراف حسبما يتناسب ، في إعداد وتنفيذ مقرراته ؛ و

'٧' النظر في المسائل الإدارية والمالية ؛]

[٢٦ - يقرر إنشاء آلية للإستعراض الطوعي للبرامج الوطنية والإحتياجات المتعلقة بتنفيذ الإتفاقية .]"

٢ - فريق الخبراء المعني بالحصول على الموارد وتقاسم المنافع

إن إجتماع ما بين الدورات المعني بعمليات الإتفاقية ،

إن يقر بضرورة مراعاة العمل ذي الصلة المتعلق بالحصول على الموارد الوراثية وتقاسم المنافع في محافل أخرى مثل المفاوضات بشأن تنقيح المبادرة الدولية للموارد النباتية الوراثية التابعة لمنظمه الأمم المتحدة للأغذيه والزراعه مع تفادي الإزدواج غير الضروري ،

١ يؤكد أهمية التنفيذ الفعال لأحكام الإتفاقية المتعلقة بالتقاسم المنصف والمتساوي للمنافع الناشئة عن إستخدام الموارد الوراثية بعدة طرق من بينها الحصول المناسب على تلك الموارد؛

٢ - يسلم بضرورة إدماج الحصول على الموارد الوراثية وتقاسم المنافع في برنامج العمل طويل الأجل لمؤتمر الأطراف ؛

٣ - يوصي ، فيما يتعلق بإجتماع فريق الخبراء المعني بالحصول على الموارد وتقاسم المنافع المنصوص عليه في المقرر ٨/٤ بأن :

أولاً - التحضير لإجتماع فريق الخبراء

(أ) الوثائق الواجب تقديمها إلى إجتماع فريق الخبراء ينبغي أن تشتمل على تجميع لدراسات الحالة المقدمة إلى الأمانة بشأن الحصول على الموارد الوراثية وتقاسم المنافع ؛

ثانياً - تكوين فريق الخبراء

(ب) ينبغي ألا يتجاوز عدد الخبراء المشاركين على النحو المعرف في الفقرة ٣ من المقرر ٨/٤ ، ٥٠ خبيراً . وينبغي لممثلي المنظمات الحكومية الدولية المختصة بما في ذلك المنظمات الإقليمية أن يشاركوا بصفة مراقبين ؛

ثالثاً - بنود لإدراجها في جدول أعمال إجتماع فريق الخبراء

(ج) وعند تناول القضايا المحددة في الفقرة ٣ وفي المرفق للمقرر ٨/٤ لمؤتمر الأطراف، ينبغي لفريق الخبراء النظر في البنود التالية :

'١' ترتيبات الحصول على الموارد وتقاسم المنافع للأغراض العلمية والتجارية ، بما في ذلك :

.../

أ - مبادئ توجيهية هادية أو مدونات السلوك الطوعية التي تتناول الموافقة المسبقة عن علم ، والشروط المتفق عليها تبادلياً وطرق تشجيع الكشف عن بلد الأصل ؛ و

ب - إستعراض وتقييم نماذج الترتيبات التعاقدية الحالية للحصول على الموارد الوراثية بما في ذلك النظر في المنافع التي ينبغي تقاسمها وآليات هذا التقاسم مباشرة مع المجتمعات الأصلية والمحلية بما يتفق مع التشريع الوطني ؛

'٢' إستعراض التدابير التشريعية والإدارية وتدابير السياسات على المستويين الوطني والإقليمي ، بما في ذلك :

أ - طريقة تناول الموافقة المسبقة عن علم عند توفير سبل الحصول على الموارد الوراثية والبحوث والتطوير ؛

ب - النظر في التدابير القانونية والسياسية من أجل التقاسم المنصف والمتساوي للمنافع في البلدان التي تستخدم أو تتلقى الموارد الوراثية؛

ج - كيفية تناول الشروط المتفق عليها تبادلياً لترتيبات تقاسم المنافع ، وحقوق الملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا حيثما يتناسب ؛ و

د - النظر فى التشريعات المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية والنظم الفريدة؛

'٣' إستعراض التدابير التنظيمية والحافزة ، بما في ذلك :

أ - الآليات الكفوءة لتفادي الإجراءات المرهقة بما فيها إرتفاع تكاليف المعاملات ؛

ب - التدابير الحافزة لتشجيع الشراكات التعاقدية ؛

ج - التدابير الأخرى لتعزيز التقاسم المنصف والعادل للمنافع ؛ و

د - تحديد الخطوات الأساسية لإنجاز التقييم الإقتصادي للموارد الوراثية؛

.../

'٤' بناء القدرات - الأساليب لبناء القدرات والتدريب من أجل تمكين البلدان النامية من تحديد وتقييم الموارد الجينية وإضافة القيمة إليها وكذلك لزيادة القدرة التفاوضية بشأن ترتيبات الحصول وتقاسم المنافع . وينبغي أن يشتمل ذلك على النظر في عملية الحصول على التكنولوجيا المناسبة ونقلها ؛

(د) وينبغي مراعاة ما يلي أثناء مناقشات فريق الخبراء :

'١' تحديد المنافع الناشئة عن إستخدام الموارد الوراثية في القطاعات المختلفة؛

'٢' تحديد وإستعراض الآليات المستخدمة حالياً لتقاسم المنافع ؛

'٣' ضرورة إيجاد تدابير جديدة ومحسنة لتقاسم المنافع وتنفيذ مثل هذه التدابير ؛ و

'٤' تيسير عملية الحصول .

٣ - العلاقة بين حقوق الملكية الفكرية والأحكام ذات الصلة من الإتفاق الخاص بجوانب حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة (إتفاق TRIPs) والإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

١ - نظر إجتماع ما بين الدورات في المقررين ٨/٤ و ١٥/٤ لمؤتمر الأطراف بشأن ضرورة مواصلة العمل من أجل المساعدة على تطوير تقييم مشترك للعلاقة بين الملكية الفكرية والأحكام ذات الصلة من الإتفاق الخاص بجوانب حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة والإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي .

٢ - أقر إجتماع ما بين الدورات بأوجه الإرتباط وبضرورة تأمين تداعم متبادل بين الإتفاق الخاص بجوانب حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة والإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وضرورة تشجيع التوافق النشاطي بين الإتفاقين .

٣ - وإعترف إجتماع ما بين الدورات كذلك بأن حقوق الملكية الفكرية تنطوي على تأثيرات بالنسبة للحفظ والإستخدام المستدام للتنوع البيولوجي والتقاسم المنصف والعادل للمنافع الناشئة عن إستخدام الموارد الوراثية ، وأن تلك التأثيرات بحاجة إلى مزيد من التحليل من جانب الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وذلك من أجل خلق قاعدة معارف أفضل لصنع القرارات في المحافل ذات الصلة.

.../

٤ - ولاحظ إجتماع ما بين الدورات كذلك العمليات الحكومية الدولية الجارية التي تتصدى لهذه المسائل (في محافل مثل منظمة التجارة العالمية ، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية ، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، وإتحاد حماية الأصناف النباتية الجديدة) وشدد على ضرورة التعاون من أجل تفادي إزدواج الجهود .

٥ - أقر إجتماع ما بين الدورات بالأهمية وبالحاجة الماسة لأن تحقق الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وضعية المراقب في مجلس الإنفاق الخاص بجوانب حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة التابع لمنظمة التجارة العالمية .

٦ - أنشطة المتابعة المحتملة المعروضة على إجتماع الأطراف لدراستها - وإقترح إجتماع ما بين الدورات أن مؤتمر الأطراف قد يرغب في :

(أ) النظر في مسألة العلاقة بين حقوق الملكية الفكرية والأحكام ذات الصلة من الإتفاق الخاص بجوانب حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة والإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ووضع طرق وخيارات للمتابعة الدقيقة للأعمال التي تقوم بها المنظمة العالمية للملكية الفكرية ومنظمة التجارة العالمية ، وتقديم مساهمات لهذه الأعمال عندما يكون ذلك مناسباً ، على أن تستند هذه المدخلات على المعلومات المجمعة والتقييمات من منظور الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛

(ب) الإعتراف بأهمية النظم مثل النظم الفريدة وغيرها لحماية المعارف التقليدية للسكان الأصليين والمجتمعات المحلية والإقتسام المنصف والعادل للمنافع العائدة من إستخدامه للوفاء بأحكام الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، مع مراعاة الأعمال الجارية بشأن المادة ٨ (ي) والأحكام ذات الصلة وإحالة نتائجه إلى منظمة التجارة العالمية والمنظمة العالمية للملكية الفكرية ؛

(ج) دعوة منظمة التجارة العالمية إلى الإعتراف بالإحكام ذات الصلة من الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي مع مراعاة حقيقة أن أحكام الإتفاق الخاص بجوانب حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة وأهداف الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي مترابطة ، ومواصلة إستكشاف هذه العلاقة المتبادلة .

.../

٤ - المجموعات خارج الوضع الطبيعي التي تم الحصول عليها قبل دخول الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي حيز النفاذ والتي لم تتناولها اللجنة المعنية بالموارد الوراثية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة

إن إجتماع ما بين الدورات المعني بعمليات الإتفاقية ،

إذ يحيط علماً بالمقرر ٨/٤ ، الفقرة ٢ ، الذي إعتمده الإجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف في الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وأهمية المجموعات خارج الوضع الطبيعي في صيانة الموارد الوراثية ، وتيسير نقل التكنولوجيا وبناء القدرات ،

وإذ يضع في الإعتبار أحكام المادة ٩ والمادة ١٥ من الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي،

وإذ يشير إلى القرار ٣ من بيان نيروبي الختامي الذي إعترف "بضرورة السعي إلى إيجاد حلول للمسائل المعلقة المرتبطة بالموارد الوراثية النباتية ضمن النظام العالمي لحفظ وإستدامة إستخدام الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة ، وبصفة خاصة (...) الحصول على المجموعات خارج الوضع الطبيعي التي لا يتم الحصول عليها بموجب هذه الإتفاقية" ، و

إذ يشجع التعاون مع المنظمات والمحافل المختصة وذلك من أجل تفادي إزدواج العمل والجهود،

١ - يوصي مؤتمر الأطراف بمواصلة جمع المعلومات عن طريق الطلب إلى الأمين التنفيذي القيام بتجميع المعلومات المتاحة بشأن النوع الوارد وصفه في المرفقات بهذه التوصية حيثما يتناسب ، التي سوف تبلغ نتائجها إلى مؤتمر الأطراف . وتتم هذه الممارسة بعدة طرق من بينها الطلب إلى المنظمات والمحافل المختصة (مثل الإتحاد العالمي للمجموعات الإستزراعية والمنظمة الدولية لحفظ الحدائق النباتية) ، والتي تشارك بالفعل في النظر في تلك القضايا لتوفير هذه المعلومات وكلما كان ضرورياً ، عن طريق إستبيان* ، الذي يضعه الأمين التنفيذي على أساس المرفقات بهذه التوصية ،

٢ - يوصي كذلك مؤتمر الأطراف بأنه قد يرغب في أن ينظر لأغراض التطبيق على أساس طوعي من جانب أصحاب هذه المجموعات في :

---

* يشير إجتماع ما بين الدورات إلى أن الردود على الإستبيان طوعية . ويوصي إجتماع ما بين الدورات بأن يكون أي إستبيان يضعه الأمين التنفيذي مدروساً وموجهاً قبل توزيعه .

(أ) تيسير بناء القدرات وتطوير التكنولوجيا ونقلها من أجل صيانة وإستخدام المجموعات خارج الوضع الطبيعي ؛

(ب) وضع مبادئ الحصول على الموارد وتقاسم المنافع على أساس قطاعي ؛

٣ - يوصي بأنه إستناداً إلى عملية جمع المعلومات الموضحة في الفقرة ١ من هذه التوصيه ، قد يرغب مؤتمر الأطراف في مواصله بحث هذه المسأله .

المرفق الأول

عناصر لوضع إستبيان بشأن المجموعات خارج الوضع الطبيعي

إن الإستبيان للحصول على المعلومات ذات الصلة قد يشتمل على العناصر التالية :

١ - عدد وأنواع وحالة المجموعات ذات الصلة بما في ذلك وضعها القانوني وإرتباطاتها المؤسسية ؛

٢ - العدد التقريبي للمجموعات المقتناة قبل دخول حيز السريان للإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي أو بما لا يتوافق معها (< ١٠٠ ؛ > ١٠٠ ؛ > ١٠٠٠ ؛ وغيرها) ؛

٣ - ما إذا كانت المعلومات التالية يحتمل توافرها : بلد المنشأ ؛ إسم المودع ؛ تاريخ الإيداع ؛ شروط الحصول التي تتوافر المواد على أساسها (جميعها متاحة ، بعضها متاح ، غير متاحة) ؛

٤ - أي سياسات ذات صلة تتعلق بالمجموعات التي لا تتناولها لجنة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة حيثما يتناسب ، وبصفة خاصة تلك السياسات التي تتناول مسألة الحصول على المجموعات ذات الصلة بما فيها المسائل المتعلقة بإعادة المعلومات إلى منشئها الأصلي وإعادة المجموعات المستنسخة من البلازمات الوراثية ؛

٥ - المعلومات المتعلقة بعدد الطلبات للحصول على المعلومات وتبادل البلازمات الوراثية؛

٦ - تفاصيل عن المنافع العائدة من إقتسام البلازمات الوراثية والمعلومات المتعلقة بتكاليف صيانة مثل تلك المجموعات ؛

٧ - أي معلومات أخرى ذات صلة .

.../

المرفق الثاني

إستبيان بشأن المجموعات خارج الوضع الطبيعي

الهدف

النظر على أساس مستنير في تنفيذ الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي من جانب المجموعات خارج الوضع الطبيعي

١ - معلومات عن المجموعات

	عدد المجموعات المقتناة			
	قبل الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي		بعد الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي	
	عام	خاص	عام	خاص
الموارد الوراثية النباتية بنوك البذور الوراثية : مجموعات ميدانية : (مثل الحدائق النباتية والمشجرات) **غيرها :** (مثل الحمض الخلوي الصبغي ، حبوب اللقاح المحفوظة في مخازن مبردة ، إستزراع الأنسجة ، المعشبات)				
الموارد الوراثية الحيوانية مجموعات حيوانية كاملة : (مثل حدائق الحيوان ، مجموعات الإستيلاد النادرة) **غيرها :** (مثل الحمض الخلوي الصبغي ، السائل المنوي ، البويضات المحفوظة في مخازن مبردة)				

	عدد المجموعات المقتناة			
	قبل الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي		بعد الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي	
	عام	خاص	عام	خاص
الموارد الوراثية الجرثومية **مجموعات الإستزراع :** **غيرها :**				

.../

٢ - معلومات عن المجموعات الموجودة قبل الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

(ينبغي التمييز بين المعلومات الخاصة بالموارد الوراثية النباتية والموارد الوراثية الحيوانية والموارد الوراثية الجرثومية .)

هل توجد معلومات عن :					
	جميع المجموعات المقتناة	معظم المجموعات المقتناة	بعض المجموعات المقتناة	القليل من المجموعات المقتناة	عدم وجود أي مجموعات مقتناة
بلد المنشأ					
اسم المودع					
تاريخ الإيداع					
المؤسسة / البلد المستخدم					

٣ - الشروط/ القيود المتعلقة بالحصول والإستخدام

(التمييز بين المعلومات الخاصة بالموارد الوراثية النباتية والموارد الوراثية الحيوانية والموارد الوراثية الجرثومية .)

أ - وصف الشروط/القيود الرئيسية (بما في ذلك تلك الشروط والقيود الواردة في القانون الوطني وتلك المصنفة حسب المجموعات ذاتها وتلك التي يضعها المودعون) فيما يتعلق بالحصول على وإستخدام الموارد الوراثية التي تحدد كلا على حدة حيثما يتناسب ، للمواد الخاصة بالتنوع البيولوجي فيما قبل الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وفيما بعدها ؛

ب - ما هي القيود إن وجدت (قانونية أو عملية) ، التي تتعلق بتطبيق أحكام الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي على إمداد مواد ما قبل الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي للمجموعات في بلدك ؟

.../

٤ - إستخدام المجموعات

(التمييز بين المعلومات الخاصة بالموارد الوراثية النباتية والموارد الوراثية الحيوانية والموارد الوراثية الجرثومية .)

معلومات عن عدد طلبات الحصول على الموارد الوراثية ومعلومات مصنفة حسب نوع المجموعات (عام/خاص) وحسب مصدر الطلب (وطني/أجنبي ؛ عام/خاص) .

٥ - معلومات إضافية

(ينبغي التمييز بين المعلومات الخاصة بالموارد الوراثية النباتية والموارد الوراثية الحيوانية والموارد الوراثية الجرثومية .)

أي معلومات إضافية ذات صلة حول الخواص الرئيسية للمجموعات ، مثل :

- التركيز على النباتات ذات القيمة الطبية ، عوائل/أصناف/أجناس معينة ، مع التركيز على الأهمية الإقتصادية ، والنظم الإيكولوجية المعينة (مثل الأراضي الجافة) ؛
- ما إذا كانت المجموعات المقتناة مستنسخة في أماكن أخرى (لأغراض الحفظ ولتحديد التنوع الجيني للمجموعات على مستوى العالم) .

- - - - -